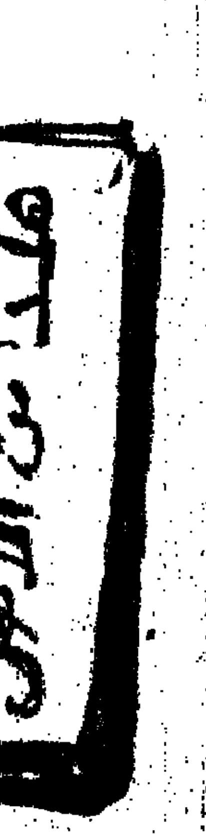


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٢ شعبان سنة ١٣٧٧هـ. الموافق ٣ آذار سنة ١٩٥٨ العدد ١٣٧٣









الفهرس



مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٨

قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة المصحوبة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية فلاح المدادحه	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة ابراهيم هاشم

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونه	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا
		وزير الاشغال العامة سليم البخيت	وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز

اتفاقيـــة امتياز
معقودة بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وشركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة في عمان

ما بين معالي وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المعروفة فيما يلي « بالحكومة » بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم (٧١٢ آ) تاريخ ١٩٥٧|١٠|٣٠ (فريقا اولا) .

والسادة

بالنيابة عن مجلس ادارة شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة المعروفة فيما يلي (بالشركة) بموجب تفويض مجلس الادارة بقراره رقم (١٨٩) تاريخ ١٩٥٧|١١|٦ (فريقا ثانيا) قد تم الاتفاق على ما يلي : —

بالنظر لما تقتضيه مصلحة البلاد من احداث وانشاء معامل لتكرير البترول وتوابعه ومواده الكيماوية الثانوية على اسس فنية صحيحة وبصورة متلائمة مع الاحوال الاقتصادية الحديثة ومع نمو البلاد المستمر وبالنظر الى ان شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة المشار اليها اعلاه بالفريق الثاني غايتها القيام باحداث وانشاء معامل لتصنيع وتكرير البترول الخام ومركباته الهيدروكاربونية وتصنيع المواد الثانوية الناتجة عن عمليات التكرير في المملكة الاردنية الهاشمية ، وبالنظر لما ستجنيه البلاد من فوائد بأحداث هذا المشروع فقد اتفق على ما يلي : —

المادة الاولى

تعاريف

تعني وتشمل الكلمات والعبارات المدرجة ادناه كلما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية ما يلي : —

أ — المشروع — القيام باحداث وانشاء معامل لتصنيع وتكرير البترول الخام ومركباته الهيدروكاربونية وتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات التكرير وجعلها صالحة للعرض في الاسواق المحلية والخارجيـــة وبيعها وتوزيعها وخزنها فيها بموجب هذا الامتياز باستثناء ما منح او يمنح لشركات التنقيب من حيث حق التكرير بقصد التصدير للخارج .

ب — الشركة — شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة في عمان المسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦|٧|٨ والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٨٦) في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٦|٧|١٦ أو أية شركة تتحول لها حقوقها بموجب هذا الامتياز .

ج — الانشاءات — جميع المباني والانشاءات والادوات ووسائط النقل بما في ذلك سكك الحديد وخطوط الترام والجسور والانابيب وتوابعها اللازمة لتكرير البترول وتوابعه .

د — المعدات والالات — جميع الالات الميكانيكية والاجهزة والادوات والمحركات والمولدات والرافعات وغير ذلك من المعدات الضرورية لعمليات تكرير البترول وتصنيع توابعه .

هـ — الشهر والسنة — الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي الجريجوري .

و — مجلس الادارة — مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة والاعضاء الذين تعينهم الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة .

ز — منطقة الامتياز - اراضي المملكة الاردنية الهاشميه .

ح — المواد — مواد البناء وتجهيزات المكاتب والمواد والاشياء الاخرى مها كانت والتي تلزم لتاسيس وتتميم أعمال الشركة .

ط — القوة القاهرة — القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والاضطرابات والثورات والمد والعواصف والفيضان والصواعق والانفجار والزلازل واي حدث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه.

المادة الثانيــــة

منح الامتياز ومداه

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسين عاما ٥٠ يتناول الحقوق التالية .

أ — حق انشاء واستثمار منشات للتصنيع وتكرير البترول الخام ومن كافة الهيدروكاربونيــة وتصنيع المواد الثانوية وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

ب — حق خزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد وفق الشروط التي تؤمن عرضها وبيعها وتوزيعها في الاسواق المحلية والتي تضعها السلطات المختصة بالاتفاق مع الشركة وفق الشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

ج — حق شراء حصة الحكومة من البترول الخام التي نص عليها في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة وشركات البترول العاملة في الاردن على ان تنظم عملية الشراء بموجب اتفاقية خاصة تعقد بين الحكومة والشركة .

د — حق الحصول على جميع ما يلزم الشركة من الماء النقي لاستعماله في عمليات تصنيع وتكرير البترول وتصنيع المواد الثانوية وللشرب وللغسيل وللشؤون الصحية والاحتياجات العامة للمشروع مها كان نوعها من الانهر والعيون والينابيع والابار المجاورة او القريبة لموقع انشاءات الشركة اذا تعذر على الشركة الحصول على ما يلزمها من الماء من المياه الجوفية .

اما اذا كانت مصادر المياه خاصة وتعذر شراؤها من مالكيها بالاتفاق المتبادل فتتقدم الشركة بطلب الى الحكومة لاستملاكها بموجب احكام القوانين والانظمة النافذة .

هـ — حق حفر الآبار في المناطق المجاورة او القريبة لموقع انشاءات الشركة وفي الاراضي الاميرية المجاورة لهـا للحصول على ما قد يلزم للشركة من الماء النقي مع مراعاة عـدم الاضرار بحقوق الاهلـين المجاورين طبقـا لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

و — حق قلع الحجارة اللازمة للمشروع من الاملاك الاميرية وذلك بعد اخذ موافقة لسلطات المختصة على ذلك .

ز — حق استملاك واستئجار الاراضي الاميرية والخاصة التي تلزم لاغراض الشركة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة وتشمل هذه الشروط دفـع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الاراضي — ان وجدوا — مقابل تخليهم عن كل الحقـوق في الاراضي المذكورة ، كما تشمل دفـع القيمة المعقولة للاراضي المستملكة او المستأجرة ان كانت اميرية .

ح — حق استملاك واستئجار اراضي اضافية من الاراضي الاميرية المجاورة او القريبة لموقع منشآت الشركة او اية اراضي قد تحتاجها الشركة لاعمالها ، وذلك حسب الشروط التي يتفق عليهـا بين الحكومة وبين الشركة وتشمل هذه الشروط دفع ثمن او آجار معقول من قبل الشركة للحكومة ، وتراعي عند تقدير التعويض قيمة هذه الاراضي الاضافية بغض النظر عن اية زيادة في قيمتها تنتج عن اشغال واحتياجات الشركة،وتشمل هذه الشروط ايضا دفع تعويض من قبل الشركة للذين يشغلون هذه الاراضي الاضافية مقابل تخليهم عن كل الحقوق في الاراضي المذكورة .

ط — حق استملاك واستئجار الاراضي الاضافية اذا كانت ملكا خصوصيا أو يشغلها احد الناس ولم يكن في الامكان امتلاكها او استئجارها بالاتفاق مع ذوي العلاقة ويتم ذلك بواسطة الحكومة وفقا لاحكام القوانين المرعية المتعلقة بالاستملاك .

المادة الثالثة

الشروط المستعجلة

على الشركة تأمينا لحاجة المملكة من منتوجات البترول وتصريف الفائض منها ان تؤمن رأس المـــال الكافي للقيـام بمـا يلي : —

آ — تكرير وانتاج حاجة الاسواق المحلية من المحروقات والمواد التالية :

١ ـ زيت الغازولين .

٢ ـ زيت الكيروسين .

٣ ـ زيت الديزل .

٤ ـ زيت الفيول .

٥ ـ الاسفلت .

٦ ـ أي زيوت معدنية اخرى تستهلك محليا بكميات تجارية .

ب — انشاء مصانع مختلفة لتصنيع المواد الثانوية المشتقة عن عمليات التكرير والتي يحتاج اليها السوق المحلي بكميات تجارية معقولة تبرر هذا التوسع وذلك حسب تقديرات ودراسات الحكومة .

ويشترط في عمليات التكرير أو التصنيع المذكورين في البندين (أ و ب) ما يلي : —

١ ـ أن يجري التكرير بأحدث الطرق والاساليب الفنية وبتكاليف مماثلة لتكاليف العمليات المماثلة التي تتحملها المصانع المماثلة في الدول المجاورة .

٢ ـ ان تكون الزيوت والمواد المنتجه حاوية على المواصفات الفنية التي تحددها الحكومة .

ج — تأمين تعبئة جميع الزيوت المنتجة المعدة للاستهلاك المحلي وفقـا للمواصفات التي تحددهـا الحكومة وذلك بالاتفاق مع الشركة والتي تكفل تصريف منتوجات الشركة في الاسواق المحلية أو الخارجية على مستوى مماثل للتعبئة التي تسوق فيها الانواع العالمية المماثلة .

المادة الرابعة

الاعفاءات ومنح رخص الاستيراد

آ — تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجل استيراد جميع الالات ـ والمعدات والادوات ومواد البناء وجميع ما تحتاج لاستيراده لاتمام كامل مشروعها او لتوسيعه او لاستمرار عمله او لاغراض نقله بما في ذلك التجهيزات اللازمة لتحقيق غاياتها باستثناء ما يصنع محليـاً من هذه المواد وكان صالحا لمقاصد الشركة .

ب — تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافة الاخرى التي تستوفى على البضائع المستوردة والمواد التي تستودها الشركة اما رأساً لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة أو خاصة (بوندد) شريطة إن تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري الاستيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي

الشركة لاجل استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها .

واذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركيه والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة أو مؤسسة اخرى أو شخص ممن لا يحق له استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم

ج - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والمساعدات الواردة في قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ او أي تشريع يحل محلها وذلك وفقاً لاحكامها .

المادة الخامسة

اشغال الشركة وفقا للتصميمات

ان جميع الانشاءات التى ترى الشركة ضرورة لبنائها واقامتها وجميع الالات والمعدات التي تظهر ضرورة لتجهيزها لاغراض هذا الامتياز يجب ان تبنى وتنشأ وتقام وتركب وفقاً للتصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات التي تقدمها الشركة من وقت لاخر وعلى الشركة ان تحصل على موافقة وزيري الاقتصاد الوطني والاشغال العامة عليها قبل المباشرة بها ويجب ان تتقيد الشركة بتنفيذ جميع التغيرات والتعديلات الانشائية التي يطلبها منها الوزيران المذكوران .

ويجب ان تقدم التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على اربع نسخ وفي حالة عدم تبليغ الشركة من وزير الاقتصاد الوطني خلال شهر واحد من تقديم طلبها جواباً بالموافقة عليه او عدمه تصبح لها حرية الشروع بتنفيذها كأنها نالت الموافقة .

وليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها .

المادة السادسة

نفقات الانتاج واسعار البيع

للحكومة حق تحديد ومراقبة اسعار الزيوت والمواد المنتجة المعدة للاستهلاك المحلي وحق تحديد ومراقبة اسعار الزيت الخام الذي تستعمله الشركة في انتاج الزيوت والموارد الاخرى وعلى الشركة بعد اتمام جميع التجهيزات ومباشرتها في الانتاج ان تقدم لائحة مفصلة الى الحكومة عن تكاليف المواد المنتجة ، وبالتشاور مع الشركة تضع الحكومة على ضوء ذلك لائحة باسعار البيع ولها ان تعدلها بين حين وآخر كلما وجدت ذلك ضروريا على ان لايتجاوز الربح بما في ذلك ضريبة الدخل عن (١٦ ٪) من القيمة الاسمية للاسهم وعلى ان لا تقل نسبة هذا الربح عن(٧٫٥٪) من القيمة الاسمية للاسهم . (مقيداً على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات وتبدأ الوحدة الاولى من تاريخ بدء الانتاج) ويحق للشركة ان تدفع للمساهمين (٧ ٪) من القيمة الاسمية للاسهم كفائدة سنويه على اقساط الاسهم المدفوعه فعلا من تاريخ دفعها حتى بدء الانتاج :

على انه لا يجوز في أي حال من الاحوال بيع اى مادة من المواد المنتجة باسعار تزيد على اسعار المواد المماثلة المستوردة من الاسواق العالمية في احوال تجارية عادية وعلى ان لاتكون اسعار المواد المستوردة اسعار اهلاكية DUMPING

المادة السابعة

قصد الامتياز

مع مراعاة شروط اي امتياز أو اتفاق اخر يحصر في الشركة طول مدة الامتياز حق انشاء واستثمار منشات لتصنيع وتكرير البترول وتصنيع مركباته الهيدروكاربونية وتصنيع المواد الثانوية المشتقة من عمليات التكرير وخزن وتوزيع وبيع جميع هذه المواد كما يحصر في الشركة جميع الحقوق المذكورة فى المادة الثانية من هذا الامتياز. ويجوز للحكومة بالاتفاق مع الشركة ان تحدد اسعار التصدير لهذه المواد استنادا لتكاليف الانتاج مضافا اليه أي ربح تراه الحكومة مناسبا وعلى ان لا يتعارض هذا التحديد مع ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

عدم السماح بانشاء الشركات المماثلة

مع مراعاة شروط أي امتياز آخر لا تسمح الحكومة خلال سريان مدة هذا الامتياز لاية شركة اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لاي شخص أو اشخاص اخرين بانشاء وتأسيس وتشغيل مصنع أو مصانع لتكرير البترول وتصنيع مركباته الهيدروكاربونية في المملكة لاغراض الاستهلاك المحلي وعلى الشركة في هذه الحالة ان تضمن زيادة انتاجها بصورة تكفل القيام بجميع الاعمال المذكورة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع مراعاة احكام تلك المادة .

المادة التاسعة

حماية منتوجات الشركة

تعمل الحكومة بالاتفاق مع الشركة على وضع تشريع مناسب لحماية منتوجات الشركة من منافسة المنتوجات الاجنبية سواء بقيت مساهمة في المشروع أم باعت اسهمها الى اخرين على أن تراعى احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية

المادة العاشرة

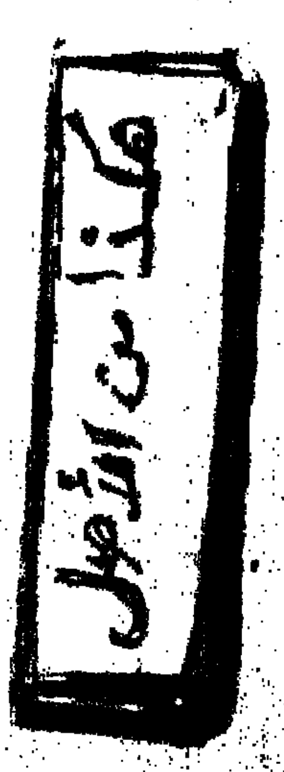
حق الاستيراد

يحق للشركة وحدها بعد انجاز المشروع وبموافقة الحكومة القيام باستيراد المواد البترولية أو مركبات البترول الهيدروكاربونية اللازمة لسد حاجة السوق المحلي في حالة تعذر انتاجها محليا من قبل الشركة لأسباب فنية تتعلق بنسب المواد المنتجة أو بسبب ناتج عن القوة القاهرة ويحدد سعر بيع المواد المستوردة بهذه الطريقه بالاتفاق مع الحكومة

المادة الحادية عشرة

حسابات الشركة

على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة الامتياز في مكتبها الرئيسي فى عمان جميع الدفاتر العادية والحسابات المنظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن أى عمل من الاعمال التي لها مساس بتنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الاوقات لمندوبي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذين تعينهم خطيا لهذا الغرض



المادة الثانية عشرة

توزيع اسهم الشركة

تتميا للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع ايه أسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة ، وذلك بعرضها اولا على الحكومة ومن ثم وبعد موافقتها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين يبتدئان من تاريخ اعلان ذلك في الصحف المحلية والاذاعة كما يجب تعيين الحد الاعلى لعدد الاسهم المسموح بها للشخص الواحد بالاتفاق مع الحكومة على أساس يتيح المساهمه في المشروع لجميع الراغبين في ذلك ، وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المده المذكورة يحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الثالثة عشرة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تنقل او تؤجر هذا الامتياز او ان تتصرف باي حق او سلطة مخولة لها بموجبه دون ان تحصل على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة الرابعة عشرة

فسخ الامتياز

يجوز للحكومة مع مراعاة أحكام القوة القاهرة والتحكيم من هذا الاتفاق ان تفسخ الامتياز بعد اخطار الشركة بذلك تحريرا بثلاثة أشهر عند وقوع أحد الامور التالية : ـ

أ ـــ اذا تنازلت الشركة عن هذا الامتياز او عن اي حق فيه او عن ابة صلاحية مخولة لها بموجبه او اجرته او تصرفت فيه على وجه آخر بدون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ب ـــ اذا رهنت المشروع دون موافقة الحكومة .

ج ـــ اذا صدر امر واتخذ قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

د ـــ اذا خالفت الشركة احكام المادة (٦) (نفقات الانتاج) من هذه الاتفاقيه .

هـ ـــ اذا لم تتمكن الشركة من تأمين انتاج المواد المدرجة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقيـة بعد انقضاء مدة الفترة التجريبية وقدرها ستة أشهر بعد اتمام المشروع على انه يجوز تمديد هذه المدة اذا اقنعت الشركة الحكومة او بينت لها عن طريق التحكيم ان تقصيرها عن انتاج الكميات اللازمة لسد حاجة السوق المحلي نتج عن القوة القاهره او عن أسباب فنية أخرى لا يمكن تلافيها

المادة الخامسة عشرة

عقوبات التقصير والمخالفات وفسخ الامتياز

يجوز للحكومة بالاضافة الى ما ورد في المواد السابقة التي تخولها فسخ هذا الامتياز ان تبلغ الشركة كلما لاحظت منها اهمالا او تهاونا او مخالفة او تقصيرا في مراعاة نصوص هذا الاتفاق اخطارا تطلب فيــه ازالة

اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار ، فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع الشركة ان تقنع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكن بامكانها تلافيها فيحق للحكومة عندئذ إما ان تفرض غرامة على الشركة مقابل العطل والضرر الحاصل مع تمديد مدة الاخطار او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز وان تفرض عليها كلتا العقوبتين وفي حالة اقرار فسخ هذا الامتياز بموجب الاحكام الواردة فيه لا يحق للشركة ان تطالب بأي تعويض عن أي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء ذلك .

المادة السادسة عشرة

حق شراء المشروع

يحق للحكومة شراء المشروع او اي جزء منه خلال مدة الامتياز ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة المشروع .

آ ـــ القيمة الفعلية للمشروع قائما مع ما يشتمل عليه من الانشاءات والمعدات والالات كما عرفت في هذه الاتفاقية محسوما منها القيمة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع .

ويجب ان تتم عملية شراء المشروع من قبل الحكومة بالاتفاق بين الطرفين ، واذا لم يكن من المستطاع تسوية هذا الموضوع بهذه الطريقة فتطبق نصوص التحكيم من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

انقضاء مدة الامتياز

١ ـــ عندما تنقضي المدة الممنوحة في هذا الاتفاق يحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق وإياها مع الحكومة .

٢ ـــ عندما تقرر الحكومة فسخ الامتياز للاسباب الواردة في هذه الاتفاقية فيحق للشركة بموافقة الحكومة متابعة او تصفية اعمالها على الصورة التي تتفق وإياها مع الحكومة .

المادة الثامنة عشرة

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقا لاحكام هذا الاتفاق يرسل بالبريد المسجل الى مكتب الشركة الرئيسي في عمان ويعتبر انه تبلغ للشركة منذ تاريخ تبليغه الى رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه قانونا .

المادة التاسعة عشرة

التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم لوزير الاقتصاد الوطني خلال ستة اشهر من توقيع هذا الاتفاق تقريرا مفصلا عن الاعمال التي قام بها وينوي القيام بها مجلس الادارة لتحقيق اغراض هذا الامتياز بشكل كامل وتشمل عن المخططات والمواصفات التفصيلية والمشروحات اللازمة لجميع الاشغال ويجوز لوزير الاقتصاد الوطني تمديد هذه المدة اذا اقتنع بأسباب موجبة للتمديد .

هكذا من الأصل

كما يشترط على الشركة ان تواصل بعد ذلك تقديم تقارير نصف سنوية لوزير الاقتصاد الوطني تبين فيها مدى التقدم الذي احرزته لتحقيق غايات هذا الامتياز وتستمر في تقديم هذه التقارير حتى ذلك الوقت الذي يكتمل فيه بناء المعامل ويشرع في الانتاج على شكل تجاري على ان لا تتجاوز عملية انجاز المشروع مدة ثلاث سنوات من تاريخ طرح العطاء وعلى ان لا يتأخر طرح العطاء عن ستة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذا الامتياز .

المادة العشرون

التحكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيق أي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار أو اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحداً مع محكم ثالث يتفق المحكمان على تعيينه واذا اختلف المحكمان في تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فأن اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية تقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم ٢٣ من شهر ربيع الثاني سنه ١٣٧٧ هجرية

الموافق لليوم ١٦ من شهر تشرين الثاني سنه ١٩٥٧ ميلادية

مندوب الحكومة — المفوض بالتوقيع

مندوب الشركة — المفوض بالتوقيع

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨

قانون المشاتل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المشاتل لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

أ - تعني كلمة (مشتل) كل ارض مهما صغرت مساحتها مسورة أو غير مسورة تستعمل لاغراض استنبات بذور الاشجار المثمرة أو غير المثمرة أو اصولها أو كليهما بقصد تطعيمها أو عدم تطعيمها ثم بيعها للمزارعين داخل البلاد أو خارجها .

ب - وتشمل كلمة (مفتش) أي موظف يعينه أو ينتدبه وزير الزراعة لغاية التفتيش الفني على اعمال المشاتل .

ج - وتشمل عبارة (صاحب المشتل) الشخص المسؤول عن ادارة المشتل .

المادة ٣ — لا يجوز المباشرة باعمال المشاتل في أية بقعة من المملكة بدون ترخيص من وزارة الزراعة وفق النموذج المعين في الجدول الملحق بهذا القانون .

الماده ٤ — تقدم طلبات ترخيص المشاتل على النموذج المعين في الجدول الملحق بهذا القانون الى مكاتب وزارة الزراعة وعلى الموظف المسؤول ان يقوم بالكشف على الارض المنوى غرسها ويرفع الطلب مرفقاً بتقريره الى الوزير للنظر فيه .

الماده ٥ — إذا وافق وزير الزراعة على الترخيص اعاد الطلب مرفقا بهذه الموافقة الى المأمور الذي ارسله لاصدار الرخصة إلى الطالب بعد دفعه رسم الترخيص وفي حالة الرفض يبلغ الطالب الاسباب التي دعت الى ذلك.

الماده ٦ — لا يجوز ترخيص مشتل إذا كانت الاعشاب الضارة المبينة فيما يلي نامية في ارضه وهي :—

اسم النبات بالعربية	اسمه العلمي
النجيل	Gynodon dactylon
السعيدة	Cuperus rtundus
القرام	Sorghum halepensis
الحلفاء	Erogrotis bipennata
الهالوك	Orobauche S.P.P.

المادة ٧ — المشاتل الخصوصية والمشاتل التي تنشئها دوائر رسمية غير وزارة الزراعة أو تنشئها مؤسسات خاصة تعتبر خاضعة لاشراف وزارة الزراعة ومكلفة بتنفيذ كافة التعليمات التي يصدرها موظفوها المختصون .

المادة ٨ — يعقد وزير الزراعة أو من ينتدبه كل سنة اعتباراً من آخر آب اجتماعا لاصحاب المشاتل يبحثون فيه كلفة الانتاج ويقررون فيه تاريخ البيع واسعاره للموسم الزراعي وتعتبر الاسعار ملزمة .

المادة ٩ — يجوز لوزير الزراعة أن يسحب ترخيص المشتل في الحالات الاتيه : -

أ - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا ينتج اشجاراً صالحة في مشتله لعدم خبرته أو لعدم وجود خبراء لديه في اصول المشاتل .

ب - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا ينفذ تعليمات المفتشين في اصول العناية والمكافحه .

ج - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا يكافح الامراض والحشرات ولا يستأصل الاعشاب الضارة التي تنبت بين الاشجار .

د - اذا ثبت ان صاحب المشتل لا يعتني العناية الكافيه بقلع الاشجار والاصول بكامل جذورها أو يبيع اشجاراً ذات جذور معقوفة أو سوق (جمع ساق) مجروحة أو مخدوشة أو منخورة .

المادة ١٠ ـ أ ـ لايجوز بيع اشجار تدل جذورها أو سوقها على انها تحوي بيوضاً أو آثاراً لنخر حشرات ناخرة كالديدان الشريطيه (Nematodae) أو قادوح (CA pnodia) أو القادوح الكبير (Cerambyx Dux) أو القادوح الصغير في التفاحيات (A Grilus sin) أو قادوح الفرع والساق (Zozeura pyr) أو اية حرشفة من الحراشف المختلفة أو منا قطنيا أو امراضا كالعفن الاسود والابيض في الجـــذور او القلب الاسود في التفاحيات او أي مرض يعتبره المفتش الفني خطيراً .

ب ـ لوزير الزراعه بتنسيب وكيل الوزارة أن يأمر باتلاف أية كمية من الغراس الموبوءة وغير الصالحة للغرس والتوزيع .

المادة ١١ـــ يمنع تكاثر اللوزيات ما عدا الكرز في كافة المشاتل الخصوصيه .

المادة ١٢ـــ يجوز لوزير الزراعة ان يحدد عدد المشاتل المرخصة ويمتنع عن ترخيص أي مشتل جديد اذا وجد ان عدد المشاتل في البلاد يعتبر كافيا لانتاج حاجتها من الاشجار .

المادة ١٣ـــ على صاحب المشتل ان يحتفظ لديه بسجل يزوده به قسم البستنة في وزارة الزراعة ويدون فيه البيانات المطلوبة بحسب تعليمات المفتش الفني .

المادة ١٤ـــ يجوز لوزير الزراعة أن يمنح مكافأة مالية لا تزيد قيمتها على اربعة دنانير الى صاحب أي مشتل وجد مشتله نموذجياً من حيث العناية به على اعتبار ان لكل مساحة تنتج في السنة مالا يقـل عن اربعة الاف غرسة مطعمة صالحة ومرخصة للبيع ودينارين لكل ثلاثين الف غرسه حرجية .

المادة ١٥ـــ تعتبر حسابات المشتل خاضعة لتفتيش محاسبي الحكومة .

المادة ١٦ـــ يستوفى رسم ترخيص سنوي للمشتل قدره خمسماية فلس .

المادة ١٧ـــ كل من يخالف اي حكم من احكام هـــذا القانون أو أحكام أي نظام صدر بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً

المادة ١٨ـــ لمجلس الوزراء بتنسيب وزير الزراعة ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ـــ رئيس الوزراء ووزيرا الماليه والزراعه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير الزراعه
عاكف الفايز

وزير المالية
انسطاس حنانيا

رئيس الوزراء
ابراهيم هـاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميري

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميري لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة والسيد جورج ازميري المصحوبة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الداخلية
فلاح المدادحـــه

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والدفاع
عاكف الفايز

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة
احمد الطراونه

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
سليم البخيت

الفهرس

اتفاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وجورج ازميري

◆◇◆◇◆

اتفــاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وجورج ازميري

المــادة ـ ١

الغرض من الاتفاقية

تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما بعد «بالحكومة») جورج زميري المسمى فيما بعد «زميري») أو ورثته أو من يخلفه أو من يحول اليهم حقوقه (بشرط ان لا يكون للحكومة اعتراض لاسباب سياسية او تتعلق بالامن على أي فرد من هؤلاء الورثة أو ممن يحول اليهم حقوقه او من المالكين المشرفين لمؤسسة تجارية غير منظمة كشركة أو من الرؤوساء والمدراء لمؤسسة تجارية منظمة كشركة زميري تخلف زميري أو يحول اليها حقوقه) الحق المطلق ضمن شروط المادتين ٣ و ٤ ، للتنقيب عن البترول ، بما فيه الغاز الطبيعي وجميع مواده الهايدروكاربونية الاخرى ، ولاستخراج واستغلال هذه المواد ، والملكية المطلقة لكافة هذه المواد المكتشفة او المنتجة من المنطقة المذكورة وحق تخزين ، ونقل وبيع ، وتصنيع ، وتكرير (بموجب المادة٥) وتصدير المواد المكتشفة او منتوجاتها وحق القيام بجميع الاعمال الضرورية لاغراض هذه العمليات . ويشمل حق التصدير حق اختيار وضبط الوسائل الخاصة به . ولزميري بموجب هذه الاتفاقية الان وفي أي وقت اثناء مدة هذه الاتفاقية ميزة تأسيس شركة ، أو شركة مساهمة ، أو منظمة من اصحاب الاعمال المشتركين في مصالح معينة ، أو شراكة أو أي نوع آخر من المنظمات التجارية ، وذلك لتنفيذ غايات هذه الاتفاقيه .

المـــادة ـ ٢

مدة الاتفاقية وملكية الحكومة للممتلكات

مدة هذه الاتفاقيه خمس وخمسون (٥٥) سنة تقويمية تبتده من تاريخ نفاذها في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية ، والا فتنتهي مدتها كما ورد في المادة ٤ . ولدى انتهاء مدة الخمس والخمسين (٥٥) سنة تصبح جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة للتنقيب عن البترول المكتشف وفقا لهذه الاتفاقية وانتاجه وتخزينه ونقله ملكا للحكومة دون اي مقابل .

المـــادة ٣

المنطقة المشمولة

أ — ان المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية لاغراض التحريات السطحية او الجيولوجية هي المناطق التي لم يختارها بولي من المملكة بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبينه بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ المنشور فى العدد ١٢٦٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٥٦ والتي تساوي ثلثي (٢/٣) مساحة الاردن الكلية ، وتدخل ضمن هذه المناطق الاراضي المغمورة تحت البحيرات والانهار والمحيطات أو الواقعة على الرصيف القاري.

ب — ان المنطقة التي يشملها الحق المطلق بموجب هذه الاتفاقية للتنقيب والاعداد للانتاج والانتاج هي مساحة يجب ان لا تزيد مقدارها عن نصف (١/٢) المناطق الباقيه من المملكة الاردنية التي لم ينتخبها بولي هذه المساحة التي ستنتخب بعد اجراء التحريات السطحية او الجيولوجية بالكيفية الواردة في المادة ٤

المـــادة ٤

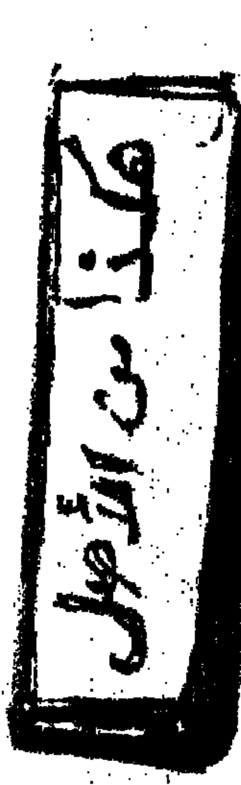
اختيار المساحات ومدة التحريات

أ — على ازميري ان يبدأ بتحرياته السطحية او الجيولوجية في المناطق المبينة في الفقرة (أ) من المادة ٣ وذلك خلال شهرين (٢) من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وعليه خلال مدة الستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يختار مساحة من الثلثين اللذين لم يختارهما بولي لا تزيد على ثلث (١/٣) مساحة الاردن الكلية والتي يجوز ان تشمل اراضي غير متلاصقة بعضها ببعض . وعلى ازميري ان يشعر الحكومة خطيا بالمساحة المختارة وأن يرفق بأشعاره خارطه موقعة تحدد المساحة المختارة وتصبح هذه الخارطة عندها جزءا أساسيا من هذه الاتفاقية. وعلى ازميري ان يباشر بحفريات التحري في هذا الثلث المختار خلال ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

ب — خلال فترة الثمانية عشر شهراً التي تسبق بدء عمليات الحفر على ازميري ان يقوم بأجراء تنقيب جيوفيزيكي في مساحة لا تقل عن (٢٢،٠٠٠) اثنين وعشرين الف كيلو متراً مربعا على ان تشمل هذه العمليات ما لا يقل عن (١٠٠٠) الف كيلو متر مربع من التنقيب السيزمولوجي وذلك من منطقة الثلثين المتبقية بعد ان اختار بولي منطقة امتيازه وعلى السيد ازميري ان يقدم للحكومة تقارير فنية كاملة عن تلك الاعمال .

جـ — لا تزيد مدة التحريات عن ست (٦) سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية الا انه يجوز بناء على خيار زميري تمديد هذه المدة لفترتين (٢) اخريين كل فترة لمدة سنتين ، على شرط ان يكون زميري قد تمشى مع النصوص الاخرى الواردة فى هذه الاتفاقية .

د — اذا لم يكتشف البترول بكميات تجارية خلال مدة الست سنوات ، او اي تمديدات لها ، ينتهي العمل بهذه الاتفاقية .



المـــادة ٥

خطوط الانابيب والمنشآت الاخرى

اذا وجد البترول بكميات تجارية تكفي لتبرير بناء خط انابيب للتصدير من المملكة ، او الى مصفاة البترول ان انشئت ، يتعهد زميري بالقيام بانشاء خط انابيب وعلى زميري ان يسلف رأس المال اللازم لتغطية تكاليف مثل خط الانابيب هذا على ان يعتبر رأس المال هذا جزءاً من المصروفات المنصوص عنها في المادة ٣١ . يجب ان يمتد خط الانابيب الى نقطة انتهاء واقعة على خليج العقبة او الى اي ميناء بحري آخر (اردني او غير اردني) يتفق عليه بين الحكومة وزميري ، او الى مصفاة قائمة ضمن المملكة . على زميري ان يقدم للحكومة فى اقرب وقت ممكن بعد ان يكون قد ثبت اثناء الاعداد لانتاج البترول وجود كميات كبيرة تكفي لتبرير بناء خط انابيب مخططا لمشروع بناء هذا الخط . ولزميري الحق فى انشاء وتشغيل منشآت لتصنيع وتكرير البترول او مركباته بموجب شروط يتفق عليها فيما بينه وبين الحكومة .

المـادة ٦

التقـــــارير

أ — للحكومة الحق ، عن طريق ممثليها المفوضين رسميا ، في زيارة اعمال زميري في الاردن وتفتيش جميع سجلات العمليات الجيولوجية والجيوفيزيكية بالاضافة الى جميع الخرائط المحتوية على مثل هذه المعلومات وكافة مجموعات العينات الجيولوجية ، للصخور المتكشفة او عينات الحفر الالي ، والمتحجرات ، وكافة المصورات الجوية الخاصة بالاردن والموجودة في حوزة زميري .

ب — سجلات حفر الابار : على زميري ان يحتفظ بسجل حفر لجميع الابار التي حفرها في الاردن مبينا فيه العمق وحالة وتكوين الطبقات التي تمر بها او تخترقها آلة الحفر وعليه ان يقدم مثل هذه المعلومات كما قد يقرر . وتخضع السجلات مع مجموعات عينات الحفر الالي للتفتيش فى جميع الاوقات المعقولة من قبل اي شخص تفوضه الحكومة لهذا الغرض .

ج — على زميري ، في مدة لا تقل عن سبعة (٧) أيام قبل البدء في حفر اي بئر تجريبية ، او اعدادية ، او بئر ماء ان يبلغ الحكومة خطيا برغبته للقيام بهذا ، معينا موقع البئر المنوى حفرها وتاريخ الحفر . اذا اعترضت الحكومة على موقع اي بئر ، على ان يكون هذا الاعتراض محددا باسباب قدسية او تتعلق بالامن ، فعليها ان تشعر زميري بذلك خلال مدة السبعة أيام ذاكرة اعتراضها ومبينة المواقع المقبولة على مسافة ٥٠ مترا من الموقع المقترح اذا كان الاعتراض لاسباب دينية وعلى مسافة ١٠٠ متر من الموقع المقترح اذا كان الاعتراض لاسباب تتعلق بالامن وعندها يبدأ زميري بمباحثة الحكومة حول اسباب اعتراضها ويجب ان ينال أي تغيير في الموضع المقترح موافقة الطرفين المشتركة .

د — بعد المباشرة بالحفريات على زميري خلال سبعة (٧) ايام من انتهاء كل شهر ، ان يبلغ الحكومة خطيا عمق البئر في نهاية الشهر والافق الجيولوجي الذي اخترقه البئر .

هـ — خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما بعد اتمام اي بئر بترولي ، سواء كانت بئراً منتجة او بئراً جافه ، على زميري ان يقدم للحكومة تقرير اتمام مبينا : —

١ — العمق والانابيب الجوفية وسجل استعمال الاسمنت في البئر .

٢ ـ نسخ عن جميع سجلات الحفر ووقت الحفر والعينات والمقاطع الكهربائية وغيرها من المقاطع المحتفظ بها .
٣ ـ نتائج كافة تجارب البئر ، بما في ذلك الضغط الناتج على فوهة البئر وقعره .
٤ ـ جميع التحاليل التي اجريت على العينات الناتجة عن الحفر الالي وجميع التفسيرات التي استنتجت عنها سواء قام بتحليلها زميري او اعدت له .
٥ ـ سجل الاتمام للبئر اذا كان البئر قد اتم كبئر منتج .
٦ ـ سجل اغلاق واخلاء البئر اذا كانت قد اغلقت وتركت . يشترط عند وجود بئر لم تكن قد اغلقت وتركت عند تسليم تقرير الاتمام ، بل اغلقت وتركت فيما بعد فان مثل هذا السجل يجب ان يقدم خلال عشرة (١٠) ايام من تاريخ اخلائه . ويجب ابلاغ الحكومة قبل اغلاق واخلاء اي بئر ويجوز للحكومة بعد ذلك ان تبلغ زميري خلال سبعة (٧) ايام من تاريخ استلامها تبليغه بعدم قناعتها بالطرق المستعملة ، وفي هذه الحالة على زميري ان يتأكد من ان البئر قد اغلق واخلي حسب الاصول المعتادة والمقبولة لضمان السلامة .

يجب ان ترفق بالتقرير العينات المأخوذة من الطبقات المخترقة وتحاليل مثل هذه الطبقات وعينات من جميع السوائل التي تصادفها آلة الحفر مع ذكر العمق والافق الجيولوجي التي وجدت فيه ، وتحاليل جميع هذه السوائل ، هذا اذا أخذت عينات وأجريت التحاليل عليها .

اذا استلم زميري ، او قام باجراء تحليلات أخرى للسجلات او العينات او تفاسير أخرى لهذه التحاليل بعد تقديم الاتمام ، فعليه ان يقدم للحكومة نسخا عنها حالا .

و ـ المعلومات الجيولوجية : يجب ان يقدم للحكومة خلال مدة شهر واحد (١) من انتهاء كل فصل تقريرا استكشافيا فصلياً عن نتائج الاعمال الجيولوجية والجيوفيزيكية التي اجراها زميري ، مع الخرائط المحتويه على مثل هذه المعلومات ، والعينات المأخوذة من كافة الصخور المتكشفة ، وعينات الحفر الالي ، والمتحجرات والصور الجوية المأخوذة لمثل هذه الغايات

ز ـ تؤمن الحكومة لزميري حالا جميع السجلات والبيانات والمعلومات بما في ذلك الصور الجوية المتوفرة لدى الحكومة او التي يمكن ان تحصل عليها او الخاصة بجيولوجية وتضاريس الأردن الطبيعية .

ح ـ تحفظ سراً جميع المعلومات المتعلقة بالبترول والمقدمة من زميري الى الحكومة او من الحكومة الى زميري الا كما يجري تصريحها بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة ٧

التزامات الحفر

على زميري ابتداء من الفقرات الزمنية المبينة في المادة ٤ (أ) و (جـ) ان يحفر في الثلث الذي يختاره بمقدار لا يقل عن ٠٠٠ر٣٠ قدم في السنة ، وفي حالة قيام زميري باجراء حفر في هذا الثلث خلال الثمانية عشر (١٨) شهرا اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ينقص التزام الحفر ، البالغ قدره ٠٠ ر٣٠ قدم في السنة في هذا الثلث بمقدار مماثل بالاقدام لذلك الحفر ، واذا قام زميري بحفر مقدار يزيد على ٠٠٠ر٣٠ قدم في السنة في الثلث المختار يقيد مقدار الحفر الزائد بالاقدام لحساب التزامات الحفر للسنوات التالية في هذا الثلث . وعلى زميري ان يستمر في حفر ٠٠٠ر٣٠ قدم في السنة حتى يتم استكشاف جميع المنطقة المشمولة في الثلث المختار استكشافا تاما الا اذا كان زميري قد تنازل عن المنطقة المشمولة أو اية اقسام منها بالطريقة المبينة في المادة ٢٤ .

ان التنازل الجزئي عن اي جزء من الثلث المختار لا يخفض التزامات الحفر هذا الثلث الذي يختاره زميري بعد انقضاء مدة الستة أشهر المشار اليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٨

آلات زميري

أ ـ يحق لزميري طيلة مدة هذه الاتفاقية ان يصدر بدون اي قيد او ضريبة اية معدات اختبار او حفر وقطع الغيار ، والطائرات ، والسيارات ، والالات والمعدات الاخرى الخاصة بزميري والتي لا تكون لها آنذاك حسب اعتقاده حاجة لاستعمالها في الاردن للعمليات الجارية ، على شرط ان لا يتضمن حق التصدير هذا اية آلات او معدات ضرورية للانتاج الفعال والتخزين وتصدير البترول .

ب ـ اذا فشل زميري في ايجاد بترول بكميات تجارية في نهاية مدة التنقيب ، او عند التنازل التام (المادة ٢٤) ، فله الحق بان يصدر دون قيد او ضريبة جميع او جزءا من آلاته او المنشآت المنقولة او الانابيب الجوفية او أي معدات أخرى الا انه للحكومة الحق عند ذلك في شراء أي من هذه الاشياء بسعر يتفق عليه او يحدد بالتحكيم وتصبح عند ذلك الممتلكات غير المنقولة ملكا للحكومة دون اي مقابل .

المادة ٩

الاحتياطات لمنع اتلاف الطبقات الحاملة للزيت

على زميري ان يتخذ جميع الاجراءات العملية والصحيحة لمنع تسرب الماء بصورة مضرة الى الطبقات المحتوية على الزيت وعليه ان يسير بعملياته بأسلوب عملي وباستخدام الاساليب العلمية الملائمة .

ان زميري هو المختص الوحيد بالصلاحية لتحديد مقدار الانتاج لابار الزيت او الغاز الا اذا بينت الحكومة بان مقدار الانتاج مضر بالحقل ككل .

المادة ١٠

قياس الانتاج والحسابات

على زميري ان يقيس في مكان الانتاج في الاردن جميع كميات البترول المنتجة باستخدام الاساليب المتبعة عادة في الاعمال الفنية الممتازة لحقول الزيت وللحكومة ان يكون لها ممثل عنها حاضرا في جميع الاوقات .

على زميري ان يحفظ في الاردن حسابات وافية وصحيحة لجميع الكميات التي يجري قياسها وللممثل الحكومة المفوض رسميا حق الاطلاع على سجلات زميري المحتوية على هذه الحسابات في جميع الاوقات المعقولة .

المادة ١١

التفتيش

يحق لاي شخص تفوضه الحكومة رسميا ان يزور ويفتش جميع اعمال زميري في الاردن . وعلى زميري اذا طلب منه ذلك ان يضع تحت تصرف هذا الممثل شخصا لديه الكفاءة ليشرح للممثل عمليات زميري ويقدم له جميع المعلومات اللازمة .

المادة ١٢

منشآت المواصلات

يجوز لزميري دون أي ضريبة ولكن ضمن نطاق القانون المحلي اقامة واستعمال اجهزة البرق والهاتف والراديو والتلفزيون لاغراض عملياته بموجب هذه الاتفاقية في الاردن وانشاء المطارات وحق الطيران في الاردن لاغراض المسح او لاية اغراض اخرى من هذا النوع حسبما تتطلبه عملياته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٣

استعمال الماء والمواد الاخرى

يجوز لزميري ان يأخذ لاجل الاستعمال في الاردن دون اي مقابل اية حجارة او حصمة او مواد مشابهة يملكها الحكومة والتي قد تتطلبها عملياته بموجب هذه الاتفاقية ولكن ليس في هذه المادة ما يمنحه حق التصرف بهذه المواد عن طريق المبيع او التصدير او غير ذلك .

وكذلك يجوز لزميري بدون أي مقابل ان يأخذ او يستعمل المياه الخاصة بالحكومة التي قد تتطلبها عملياته بموجب هذه الاتفاقية الا انه يجب عليه ان لا يلحق الضرر بالاستعمال المحلي او الري او الملاحة المعمول بها آنذاك او يحرم اماكن السقي من كميات معقولة من المياه .

ويجوز لزميري مع مراعاة نصوص المادة ٦ (ج) ان يحفر آبار ماء للاستعمال في عملياته .

المادة ١٤

تملك واستئجـــــار الاراضي

أ — تمنح الحكومة زميري بدون مقابل حق الاستعمال والاشغال المطلقين وحقوق السطح لجميع الاراضي غير المفتلحة الخاصة بالحكومة والتي قد يحتاجها زميري لاغراض عملياته بموجب هذه الاتفاقية مع حقوق السطح المطلقة ليقيم عليها خطوط انابيب ، وطرق ، ومخزانات ، وموانيء ، ومنشآت للشحن ، وأية منشات او اعمال اخرى تتطلبها عمليات زميري ، ويخضع استعمال واشغال الاراضي الواقعة ضمن المؤسسات العسكرية الى ترتيبات يتفق عليها بين الحكومة وزميري .

ب — يجوز لزميري ان يشتري او يستأجر لاغراض عملياته بموجب هذه الاتفاقية اية اراض أو بيوت او عمارات او حق المرور فوق اية اراض بشروط يتفق عليها مع المالكين كما تقدم . وعلى الحكومة ان تتخذ الخطوات لضمان كون تلك الحقوق او الممتلكات قابلة للشراء او الاستئجار مقابل مبالغ لا تزيد عن تلك المداولة عادة في المناطق الواقعة فيها .

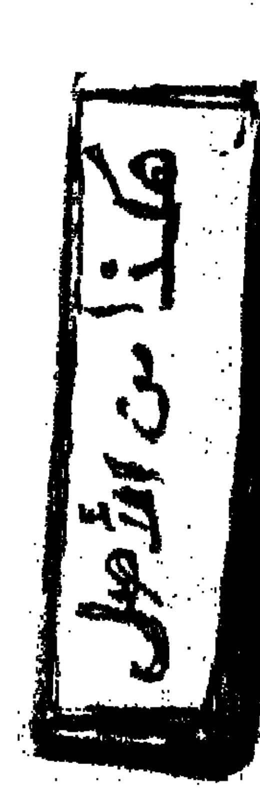
جـ — على الحكومة بناء على طلب زميري ان تتخذ اجراءات قانونية سريعة لتملك الحقوق والممتلكات نيابة عن زميري وعلى حسابه ، حسبما تتطلبه عملياته .

د — يجب ان يجري ترتيب حق الامتلاك أو المرور فوق الاراضي المفتلحة الخاصة بالحكومة لاجل العمليات القائمة بموجب هذه الاتفاقية بين الحكومة وزميري على اساس التعويض العادل عن خسارتها كاراض مفتلحة

هـ — تعاد الى الحكومه بدون مقابل وبحالة ليست اسوأ من حالتها عند الانتقال اية ممتلكات كانت قد انتقلت من الحكومة الى زميري دون مقابل ولكن وجد انها لم تعد ضرورية للعمليات بموجب هذه الاتفاقيه

و — اذا سبب زميري ضرراً لاية ممتلكات في ظروف الحق فيها او لم يتمكن من الحصول على موافقة المالك المسبقه فعلى زميري ان يدفع تعويضاً عادلا عن ذلك الضرر

يجب ان يسلم اي اشعار بادعاء بالتعويض الى زميري خلال ستة اشهر من تاريخ حصول الضرر المدعى به . واذا لم يستطع زميري والمالك من الاتفاق على مقدار التعويض تفصل المحاكم الاردنيه في الامر .



المادة — ١٥

حق الحكومة في انشاء الاشغال العامة

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في ان تنشيء أو تصون فوق الاراضي الموجودة في حوزة زميري أو تحتها او بجوارها أو عبرها اية طرق أو سكك حديدية أو اقنية أو سدود واقية او مراكز شرطة او اعمال عسكرية او خطوط انابيب او خطوط برق وهاتف بشرط ان تكون ممارسة هذا الحق في جميع الحالات بطريقة لا تهدد عمليات زميري

المادة — ١٦

حول التنقيب عن المعادن الاخرى واكتشاف الآثار

أ — ليس فى هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومه أو اي شخص مفوض من قبلها في التحري ، والتنقيب ، واستغلال اية مواد غير المواد المشمولة فى هذه الاتفاقية سواء كانت في الاراضي الواقعة ضمن المساحة المحددة او عليها أو تحتها ، باستثناء الاراضي التي تشغلها آبار زميري بشرط ان تكون ممارسة مثل هذا الحق بطريقة لا تهـــدد عمليات زميري او تتدخل في حقوقه ، ويشترط ايضا ان تدفع الحكومة او الشخص المفوض عنها حسبما يكون الحال تعويضاً عادلا عن جميع الضرر الذي قد يلحق بزميري من جراء ممارسة الحق المحتفظ به المذكور .

بيد انه ، اذا اكتشف زميري أية مواد غير البترول ، يكون له الحق اذا اختار ذلك ، الا فيما يتعلق بالماء والفوسفات ، والمواد المشعة ، ان يعد تلك المواد للانتاج ويستثمرها بشرط ان يسلف تكاليف عمليات الاستغلال ويشارك الحكومة مناصفة في الارباح ويجري الاتفاق بين الحكومة وزميري على الشروط الاخرى الخاصة بالعملية اثر اكتشاف زميري واختياره الاستمرار بعملية الاستغلال .

ب — اذا اكتشف زميري اية آثار او اشياء ذات قيمة تاريخية تنطبق عليها نصوص قانون الآثار الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ ، أو أي تعديل له أو أي قانون معمول به آنذاك

المادة — ١٧

الاعفاء من الضرائب

يعفى زميري وعملياته ودخله وارباحه وممتلكاته طيلة مدة هذه الاتفاقية ، الا ما نص عنه في المادة ١٨ ، في الحاضر وفى المستقبل من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد ورسوم التصدير وضرائب الدخـــل والضرائب المفروضة على الشركات او ارباحها وضرائب الرخص أو الضرائب من أي نوع مهما كانت ، والمكوس والعوائـد من اي نوع ، سواء كانت حكومية أو محلية ، واجور المرور واجور سطح الارض مهما كان نوعها ، وعلى زميري مقابل ذلك ان يقوم بدفع المبالغ المنصوص عنها في المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ . واذا حدث وحصلت من زميري اية رسوم او ضرائب او مكوس من أي نوع خلافاً لهذه الاتفاقيه يحق لزميري ان يخصم من مجموع المدفوعات المنصوص عنها فى المـواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ بمقدار مساو .

المادة — ١٨

استعمال المنافع العامة

يحق لزميري في سبيل انجاز عملياته المبينة في هذه الاتفاقيه استعمال المنافع العامة (كالسكك الحديدية والطرق والترع والانهار والجداول والموانى والمطارات وخدمات الراديو والبرق والتلفزيون) التي قد توجد في اراضي

الاردن ، وذلك مقابل دفع القيم المحددة في التعاريف السارية على المشاريع الصناعية الاخرى لاستعمال هذه المنافع نفسها

ويحق لزميري استعمال أية وسائل المواصلات في البر أو الماء او الجو لتنقلات مستخدميه ونقل مواده وبضائعه وعليه بالطبع ان يعمل بموجب القوانين والانظمة التي تطبق على وسائل النقل هذه .

المـادة ١٩

الموظفون الاردنيون

أ — على ازميري ان يستخدم رعايا المملكة الاردنية بقدر المستطاع لجميع الاعمال التي يحتـاج اليهـا ازميري والتي يصلحون لها وذلك تحت اشراف مستخدمي ازميري الفنيين ولـكن اذا كان العمال المحليون ، حسب اعتقـاد ازميري غير مناسبين فله الحق بجلب عمال من الخارج وذلك بعد ان يحصل على موافقة الحكومة على ان لا تمتنع الحكومة عن اعطاء مثل هذه الموافقة امتناعا غير معقول ، وتعطى الافضلية في هذه الحالة لعمال البلاد العربية المجاورة على ان يخضع هؤلاء للقوانين المحلية ولزميري ايضا الحق في جلب مستخدمين فنيين ومهنيين . أي مستخدم يجلبه ازميري يسبب بسوء سلوكه أو لاسباب تتعلق بالامن ، اخلالا بالامن أو تشويشا عاما يفصل عن العمل بناء على طلب الحكومة . وعلى ازميري ان يدفع للعمال الذين يستخدمهم اجراً معقولا يقرره ويعينه ازميري عند استخدام العمال . توافق الحكومة على اعطاء ازميري الحماية نفسها التي تعطيها للمؤسسات الاردنية فيما يتعلق بمطالب اتحادات العمال . والاضرابات والصخب والمشاكل العمالية الاخرى .

ب — يتعهد ازميري حال انتاج البترول بكميات تجارية ، بتدريب اردنيين لاستخدامهم في المستقبل في ملاك الحكومة او لدى ازميري في صناعة البترول ، وذلك بتدريبهم في الاردن او في أي مكان آخر في المعاهد المهنيه أو في الجامعات او في صناعة البترول ، على ان لا يقل عدد الاردنيين الذين يتدربون خارج المملكة في أي وقت عن خمسة اشخاص . إلا اذا اصبح انتاج البترول مربحا بشكل كاف لتبرير زيادة هذا العدد ، وفي هـذه الحالة تقرر الحكومة مع ازميري مدى زيادة العدد الى حد يهدف الى سد احتياجات العمليات الى الموظفين .

وينتخب الاشخاص الذين يرسلوا للتدريب من قبل الحكومة من بين مرشحين اكفاء بالتشاور مع ازميري الذي يقوم بتعيين اماكن للتدريب .

ج — على ازميري ان يقدم الى الحكومة قائمة بموظفيه ومستخدميه وعماله مع عناوينهم الكاملة ويتعهد بإعلام الحكومه كل ثلاثة أشهر بأي تغيير يكون قد حدث ، وعليه ان يقدم للحكومة أيضا أية معلومات تتعلق بأي من موظفيه او مستخدميه وذلك كما هو مطلوب منه لاسباب تتعلق بالامن او لاغراض احصائيه .

المادة ٢٠

التزامات عامة

يجب على زميري اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية وعليه ايضا ان يقدم الترضية والتعويض المعقولين عن كل الاضرار المقصودة أو الناتجة عن اهمال منه أو من موظفيه أو وكلائه اثناء ممارستهم التحريات والسلطات المخولة لهم بموجب هذه الاتفاقية، التي يوقعونها بممتلكات او حقوق الاخرين. وعلى الحكومة كذلك اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لتسهيل تنفيذ اغراض هذه الاتفاقية كما وعليها أن تحمي ممتلكات زميري وموظفيه ووكلائه في الاردن الى نفس المدى الذي تحمي فيه المواطنين الاردنيين .

المادة ٢١

زمن الحرب

للحكومة الحق اذا دخلت في حرب مع أية دولة اخرى ، في استعمال وسائل النقل والجسور والمرافيء والبرق والهاتف والاذاعة والتلفزيون التابعة لزميري في الاردن وذلك مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٢

عقود تأسيس وانظمـة الشركات

على زميري ان يقدم لسجلات الحكومة كافة انظمة تأسيس أي شركة أو شركة مساهمة يشكلها زميري لأجل تنفيذ اعماله المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو عقود الاتفاقيات بين اصحاب الاعمال المشتركين في مصالح معينة وتعتبر اية نصوص فيها تتعارض مع هذه الاتفاقية لاغية المفعول .

المادة ٢٣

حق الحكومة في التمثيل

للحكومة الحق في ان تعين اردنيا كعضو في مجلس إدارة اية شركة أو شركة مساهمة يؤسسها زميري لعملياته وفقا لهذه الاتفاقية أو في لجنة ادارة تابعة لزميري أو لأصحاب الأعمال المشتركين في عمليات زميري في الاردن ويكون هذا العضو الاردني متمتعا بالحقوق والامتيازات ويتقاضى المكافآت التي يتفق بين الحكومة وزميري عليها ولكن على ان لا تقل هذه المكافآت عما يتسلمها اشخاص آخرون في منصب مماثل ويكون لهذا العضو الاردني أو للموظفين المعنيين حق تفتيش جميع الحسابات والسجلات الخاصة لعمليات زميري في الاردن .

المادة ٢٤

التنازل عن الحقوق

أ ـ في اي وقت قبل اكتشاف البترول بكميات تجارية يحق لزميري أن يتنازل نهائيا للحكومة عن جميع الحقوق في كامل المساحة المشمولة بالثلث المختار . بشرط ان يقدم للحـكومة اشعارا خطيـا مدته تسعون (٩٠) يوما بعزمه على التنازل وبشرط ان لا يكون زميري في حينها مقصرا عن تسـديد اية دفعـات مستحقـة بموجب المـادة ٣٠

ب ـ في أي وقت بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية يحق لزميري ان يتنازل عن أية مساحة أو أقسام منها أو عن كامل المنطقة المشمولة في الثلث المختار منها بذلك العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للمساحة أو الجزء الذي تنازل عنه من الثلث المختار وذلك إذا رأى زميري انه من غير المربح القيام باعمال اضافيه من تحريات جيولوجية أو جيوفيزكية أو حفريات جارية أو حفريات تالية في أي مساحة أو المساحات أو كامل المنطقة المشمولة في الثلث المختار التي يختار زميري التنازل عنها . ويجب تقديم اشعار خطي مـدته تسعون (٩٠) يوما بالعزم على التنازل عن أية مساحة أو جزء منها . وفي حالة وجود آبار منتجة في أية مساحة متنازل عنهـا تصبح أية آبار أو معدات أو منشآت متعلقة بانتاج تلك الابار ملكا للحكومة دون مقابل بعد انتهاء مدة الاشعار البالغة تسعون (٩٠) يوما إلا إذا اختار زميري في هذا الاشعار استمرار تشغيل تلك الابار اثناء المدة المحدودة في المادة (٢) وتبعا للنصوص الاخرى في هذه الاتفاقية .

ج ـ ان التنازل الجزئي عن أي اجزاء من الثلث المختار من قبل زميري لا ينقص من التزاماته الجهز المترتبة علية .

المادة ٢٥

القوة القاهرة

ان اي قصور أو اغفال يتأتى من جانب زميري في القيام أو في تنفيذ أي اشتراطات أو تعهدات أو شروط واردة في هذه الاتفاقية لا يعطي الحكومة حق الادعاء ضد زميري ولا يعتبر نقضا لهذه الاتفاقية طالما ان هذا القصور أو الاهمال ناتج عن القوة القاهرة .

وتشمل لفظة « القوة القاهرة » كما جرى استعمالها في هذه الاتفاقية القضاء والقدر والحرب والعصيان والحريق والصخب والثورات الاهلية والمد والعواصف والامواج الجزرية والفيضان والصواعق والانفجار والزلازل وأي حدث آخر لا يتمكن زميري بصورة معقولة ان يمنعه او يضبطه .

المادة ٢٦

التحكيم

اذا نشأ في اي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية او بعدها اي شك ، او اشكال او خلاف بين الحكومة وزميري في تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او اي من محتوياتها او فيما له علاقة بحقوق والتزامات اي من الفريقين ، وفي حالة عدم الوصول لايجاد حل بطرق اخرى ، وحالما يطلب احد الفريقين ذلك ، وتلبية لهذا الطلب يصبح الامر موضوع اختصاص مطلق لسلطة تحكيمية تعمل على الشكل التالي :ـ

يختار كل فريق محكماً خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي يطلب فيه الفريق الاخر خطيا منه القيام بذلك ويختار المحكمان المعنيان بهذه الطريقة بنفسيهما حكما قبل الشروع في التحكيم .

اذا لم يعين احد الفريقين محكما خلال المدة المذكورة اعلاه او اذا لم يتمكن المحكمان خلال مدة خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ تعيينهما ، من الاتفاق على اختيار حكم ، يجوز للفريق الذي عين محكما او في الحالة الثانية ، لاي من المحكمين ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي تعيين محكم الفريق المتخلف او الحكم كما هي الحال .

ان قرار المحكمين ، او في حالة حدوث اختلاف في الرأى بينهما ، فان قرار الحكم ، نهائي وغير قابل للاستئناف مهما كان .

ان مكان التحكيم هو ذلك المكان الذي يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم الاتفاق يكون لاهاي .

اذا تخلف اي من الفريقين عن التمشي بموجب قرار التحكيم يحق للفريق الاخر اذا اختار ذلك ان يبطل الاتفاقية وينهي التزاماته بموجبها . وفي حالة وقوع خلاف حول كون فريق معين قد تخلف عن التمشي مع قرار التحكيم يحل موضوع هذا الخلاف بطريق التحكيم بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

يجري تفسير الخلافات المتعلقة بهذه الاتفاقية بموجب المبادىء القانونيـــة المقبولة بموجب المادة ٣٨ من دستور محكمة العدل الدولية

المادة ٢٧

مكتب زميري في الاردن

يترتب على زميري خلال ثلاثة (٣) اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يفتح مكتبا في الاردن يديره شخص مخول صلاحية القيام بالاجراءات الرسمية مع الحكومة .

يجب ان ترسل كافة المخططات والاشعارات والمخابرات الاخرى المطلوب ارسالها الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية الى الشخص الذي قد تعينه وزارة الاقتصاد من وقت الى آخر وتشعر زميري خطيا بتعيينه لهذا الغرض وكذلك ترسل جميع المخابرات المطلوب ارسالها الى زميري بموجب هذه الاتفاقية الى مكتب زميري الرئيسي في الاردن .

ويعتبر ان اية من هذه المخططات او الاشعارات او المخابرات قد سلمت اذا تحصل المرسل على اشعار استلام بها او اذا سلمت لمكتب المرسل اليه .

المادة ٢٨

التزامات الانتاج

يتعهد زميري بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي بئر بان يتخذ اجراءات فعالة لمباشرة الانتاج في مثل هذا البئر بدون اي تأخير غير معقول ويكون الانتاج في جميع الابار على مستوى الحد الاعلى من الفعالية ويشترط في الحالتين توفر سوق مناسبة للبترول .

المادة ٢٩

الاستهلاك المحلي

يحق للحكومة ان تشتري البترول من ازميري في أي وقت بشرط ان يكون هذا البترول لازما لسد حاجة الاستهلاك المحلي في الأردن وتدفع الحكومة لزميري السعر الذي كان يمكنه ان يحصل عليه للبترول لو كان حراً في بيعه في مكان آخر مخصوما منه تكاليف التسويق وتكاليف النقل من مكان الانتاج او التخزين الى المكان الذي كان مفروضا ان يباع فيه . وتدفع الحكومة لزميري ثمن كل الزيت الذي تشتريه بالنقد أو بالتحويل الأجنبي بحيث لا يكون لزميري في وضع اسوأ مما لو ترك حراً للتصرف بالبترول عن طريق التصدير .

المادة ٣٠

الدفعات الثابتة

أ ـ في الاسبوع الذي يلي تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يدفع زميري للحكومة مبلغ خمسين الف (٥٠٫٠٠٠) دولار من عملة الولايات المتحدة الأميركية عن السنة التقويمية الأولى .

ب ـ الى ان يكتشف البترول بكميات تجاريه يدفع زميري للحكومة المبالغ التالية :
خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠) دولار من عملة الولايات المتحدة الاميركيه عن كل سنه من السنتين التقويميتين التاليتين (اي الثانية والثالثة) .
مئة الف (١٠٠٠٠٠) دولار من عملة الولايات المتحدة الأميركيه عن كل سنة من السنوات الثلاثة التاليه (أي الرابعة والخامسة والسادسة) .
مئتي الف (٢٠٠٫٠٠٠) دولار من عملة الولايات المتحدة عن كل سنة من سنوات فترات التمديد .

جـ ـ يستحق الدفع عن السنة الثانيه بعد مرور ثمانية اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقيه وكذلك تستحق الدفعات عن السنوات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة اربعة اشهر قبل بدء السنه التي يستحق عنها الدفع . واذا حصل تمديد للمدة فان الدفع عن السنة السابعة يستحق عند مرور ست سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقيه وتستحق الدفعات عن اي سنه تلي ذلك في بدء تلك السنه .

د ـ اذا مارس زميري حقه في التنازل التام كما نص عليه في المادة ٢٤ اعلاه تصبح الدفعات بعد التنازل التام ملغاه ولكنه يشترط ان تبقى الدفعات التي يقع موعد استحقاقها قبل التنازل كلها مستحقة الدفع .

المادة ٣١

تساوي الحصص فى الارباح الناتجة عن زيادة الدخل الاجمالي المتجمع على المصروفات الاجماعية المتجمعة

من المفهوم والمتفق عليه انه اذا حدث في نهاية اية سنة تقويمية وزاد الدخل الاجمالي الناتج من بيع البترول المنتج من قبل زميري من المنطقة المحددة في المادتين ٣ و ٤ من المصروفات الاجمالية المتعلقة به ، كل منها متجمع منذ تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية عندها يقسم الربح مناصفة بين زميري والحكومة، بشرط انلا يزيد في اي وقت المجموع المتجمع الذي تتسامه الحكومة من الدفعات الثابتة بموجب المادة ٣٠ ، والاتاوات بموجب المادة ٣٢ وحصة الارباح بموجب هذه المادة عن خمسين بالمئة (٥٠٪) من الدخل الاجمالي المتجمع الذي يناله زميري من عملياته بموجب هذه الاتفاقية بعد ان يخصم منه المجموع المتجمع لمصروفات زميري سواء كانت مصروفات رأسمال أو أخرى متعلقة بذلك لأجل الاعداد للانتاج والتشغيل والصيانه وكذلك تكاليف وصيانة خطوط الانابيب ومعدات النقل والمنشآت الأخرى .

تحقيقا لأغراض هذه المادة يكون اجراء وتبويب حسابات المصروفات والدخل المتعلقين بعمليات زميري بموجب هذه الاتفاقية على اساس مبادىء المحاسبات المقبولة والمطبقة في صناعة الزيت . ولأجل التقسيم على اساس المناصفة بموجب هذه الاتفاقية لا تدخل ضمن المصاريف والدفعات الثابتة والاتاوات وحصة الأرباح التي تدفع للحكومة والمبالغ التي يتسلمها زميري بالمادة ٣٢ . ولأغراض هذه المادة تعتبر اية اتاوات تتقاضاها الحكومة عينا كما لو ان البترول قد بيع ودفع ثمنه للحكومة نقدا .

على زميري خلال تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل سنة تقويمية ان يقدم للحكومة ما يلي :

أ ـ بيانات حسابية كاملة مصدقة تبين كافة عملياته بموجب هذه الاتفاقية . و

ب ـ حسابات تبين الدخل الاجمالي المتجمع لعمليات زميري والمجموع المتجمع لمصروفاته سواء كانت مصروفات رأسمال او مصروفات أخرى متعلقة بذلك لاجل الاعداد للانتاج والتشغيل والصيانه وبما في ذلك تكاليف وصيانة خطوط الانابيب ومعدات النقل والمنشات الاخرى ، و

جـ ـ توزيع الارباح ان وجدت .

تعتبر جميع البيانات والحسابات التي يقدمها زميري للحكومة سرية وتستعمل لاغراض الحكومه فقط .
ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق الحكومة بموجب المادتين ٣٠و٣٢ .

المادة ٣٢

الاتـــاوات

للحكومة الحق في ان تتقاضى ابتداء من تاريخ اكتشاف البترول بكميات تجارية اتاوة تساوي ستة عشر وثلثي بالمئة (٢/٣ ١٦ ٪) من السعر الذي يتسلمه زميري في ميناء الشحن (فوب) للبترول المنتج والمقاس في خزانات حقول الزيت .

يدفع زميري هذه الاتاوة للحكومة شهريا بعد استلامه لأثمان البترول المباع .
واذا اختارت الحكومة ان تتقاضى هذه الاتاوة فلزميري الحق ان يأخذ المقدار نفسه ولا يعتبر اخذه لذلك اقتطاعا للمقدار الاجمالي لمصروفات زميري المتجمعه لاغراض حساب مناصفة الارباح المنصوص عنها في المادة ٣١ .

المادة ٣٣

للحكومة ان تتقاضى الاتاوة عينا

اذا اختارت الحكومة ان تتقاضى الاتاوة المنصوص عليها في الماة ٣٢ فلها ان تختار تقاضي هذه الاتاوة عينا من خزانات حقول الزيت (اي لغاية ٢/٣ ١٦ ٪) من البترول المنتج والمقاس في خزانات الحقل) بشرط ان تقدم الحكومة لزميري اشعارا بذلك مدته ستة (٦) أشهر , ولكن ذلك يكون فقط الى الحد الذي يلزم فيه البترول للاستهلاك داخل المملكة الاردنية .
انه لمن المتفق عليه صراحة ان ليس للحكومة الحق فى بيع هذا البترول للاستعمال خارج المملكة الاردنية .

المادة ٣٤

بيع البترول ـــ العملة الاجنبية

على زميري ان يبيع البترول المنتج او منتوجاته بأحسن سعر يمكن الحصول عليه ويجب ان لا يسمح بأية حال لعلاقاته مع أية مؤسسات للبترول او لاي سبب آخر بأن تؤثر تأثيرا عكسيا على بيع البترول الاردني او منتوجاته في الاسواق العالمية .

واذا فشل زميري في بيع البترول خلال تسعين يوما فللحكومة ان تعلم زميري بأية أسواق قد تكون متوفرة لبيع البترول وفي هذه الحالة يجب على زميري ان يبيع لهذه الاسواق او ان يحاسب الحكومة كما لو كان البترول قد بيع فيها .

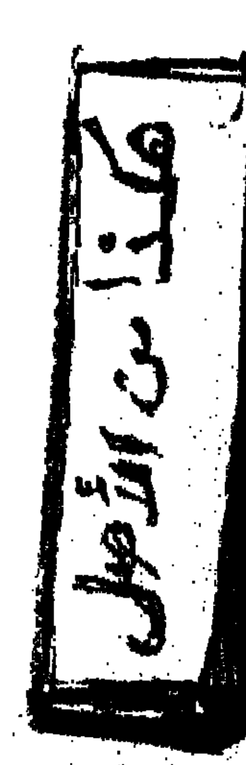
وللحكومة الحق في ان تتسلم حصتها من الاتاوات نقدا وكذلك حصتها من الارباح بنفس العملة الاجنبية التي بيع بها البترول الاردني ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تبقى فيه هذه العملات متوفرة بعد تسديد المصاريف الناتجة عن العمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بالعملات الخاضعة للقيود التي تفرضها الحكومات الاخرى على العملة .

يجب على زميري ان يسدد جميع الدفعات المتحققة للحكومة بموجب هذه الاتفاقية لحساب الحكومة فى البنك او البنوك التي تعينها الحكومة خطيا ويعتبر وصل البنك تبرئة تامة لزميري فيما يختص بدفع المبلغ المدرج في وصل البنك . وتعين الحكومة لهذه الغاية بنكا له عميل فى الولايات المتحدة الامريكية او المملكة المتحدة .

المادة ٣٥

حق استيراد المواد الخام

مع مراعاة متطلبات الصحة والسلامة والاصول الشكلية المعمول بها آنذاك يحق لزميري ان يستورد المياه والبترول والمحروقات والالات وسيارات الركاب والنقل والطائرات والمتفجرات والمعدات والاخشاب والادوات والمواد الحديدية ومواد البناء والمأكولات والمؤن والادوية والامدادات الطبية وادوات المكاتب واثاث المنازل وجميع المواد والمعدات والبضائع من كافة الانواع التي يتطلبها زميري وموظفيه لاغراض هذه الاتفاقية ، على ان يشهد زميري أو ممثله المفوض في الاردن بانها ضرورية لاغراض عملياته ، وليس للبيع للاخرين . وكذلك يحق لزميري تصدير بتروله ومنتوجاته وما كان قد استورد سابقا . ويكون جميع ذلك بدون جمارك أو رسوم استيراد او تصدير او ضرائب او اي مدفوعات اخرى ولكن عليه ان يدفع الرسوم العادية المستحقة في ذلك الوقت في المملكة الاردنية على البضائع الشخصية والالبسة والبضائع التجارية التي يستوردها زميري لاستعمال موظفيه الشخصي او لبيعها لهم .



المادة ٣٦

شراء المواد الخام

يحق لزميري ان يشتري في الاردن بالاسعار الدارجة في السوق المحروقات والماء والغذاء ومواد البناء والانشاء والامدادات الاخرى من كل نوع فيما يتعلق بأعماله بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٣٧

نقل الاموال

لزميري الحق ان ينقل جميع الاموال المتحققة له من مبيعات البترول او منتوجاته والناجمه عن عملياته بموجب هذه الاتفاقية الى مكان اقامته خارج الاردن بالعملات الاجنبيه نفسها التي دخلت فيها تلك الاموال الى الاردن .
ولزميري ايضا الحق بأن يحول اية ارصدة لم تصرف من الاموال التي حولها للاردن بالعملات نفسها التي جلب تلك الاموال الى الاردن بها ، وفي اية حالة اخرى ان يحول بالعملات المتوفرة بعد الحصول على موافقة الحكومه .

المادة ٣٨

الحماية من قبل الحكومة

أ — عندما تدخل الحكومة في اتفاقيات جديدة او تمنح او تثبت رخصا او اتفاقيات أو امتيازات غير هذه الاتفاقيه فعليها ان تحمي حقوق ازميري المعرفة في الاتفاقية الحاليه .

ب — ليس للحكومه بتشريع عام او خاص أو باجراءات ادارية أو بأي عمل آخر من أي نوع أن تلغي او تغير هذه الاتفاقيه ولا يتم أي تغيير في شروط هذه الاتفاقيه من قبل الحكومه او ازميري الا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

ج — تخضع العمليات الواردة ضمن هذه الاتفاقية لنصوص هذه الاتفاقية لوحدها ولا تكون خاضعة لاية قوانين اخرى تتنافى وشروط هذه الاتفاقية .

د — في جميع الحالات التي يتوجب فيها على الحكومة وفقاً لهذه الاتفاقية ان تجيب على طلب من زميري، فعلى الحكومة ان تفعل ذلك ضمن مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما ، الا في الحالات التي ورد فيها نص خلافاً لذلك وعلى الحكومة ان لا ترفض طلبا يقدمه زميري دون سبب معقول .

المادة ٣٩

الاعفاء من رسم الطوابع

تعفى هذه الاتفاقية من رسم الطوابع .

المادة ٤٠

المخالفات من قبل زميري

مع مراعاة نصوص المادة ٢٥ ، اذا قصر زميري في تنفيذ التزاماته بموجب المواد ٤ ، ٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ فللحكومة الحق عندئذ في انهاء هذه الاتفاقية .

اذا اخل زميري بأي شرط آخر من شروط هذه الاتفاقية فعلى الحكومة ان تشعره خطياً بهذا الامر واذا رفض زميري او قصر عن اصلاح ذلك بشكل واف في مدة معقولة فللحكومة اما ان تنهي هذه الاتفاقية او ان تقيم الدعوى مطالبة بالتعويض .

المادة ٤١

النصان العربي والانكليزي

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا أما إذا حصل تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقية فيعول حينئذ على النص العربي .

المادة ٤٢

تاريخ ابرام هذه الاتفاقية

ان تاريخ ابرام هذه الاتفاقية هو التاريخ الذي فيه ووفق وصدق عليها ونشرت من قبل المؤسسات والاشخاص بالطريقة المنصوص عليها في قوانين المملكة الاردنية الهاشمية لكي تكسبها صبغة قانون عام في المملكة .

وقعت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الخامس من جمادى الاولى عام ١٣٧٧ هـ ، الموافق اليوم الثامن والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٥٧ .

جورج زميري

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
بالنيابة عنها
خلوصي الخيري
وزير الاقتصاد الوطني

بحضور
دافيد كاريليو
سفير اسبانيا في الاردن

بحضور
شكري المهتدي
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (٢) من المادة (٨) بالشكل التالي :—

٢ — اذا لم يتم انتخاب المجلس الجديد خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وفي الفقرة الثالثة من المادة الخامسة يستمر المجلس القديم في ممارسة أعماله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

الماده ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٦

الحسين بن طلال

وزير العدليه (بالوكالة)
أحمد الطراونة

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
فلاح المدادحه

رئيس الوزراء
إبراهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨

قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية الاردني لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندسون والمجازون

المادة ٢ — يعتبر مهندسا كل من حصل على شهادة في الهندسة من احدى الجامعات أو المعاهد الهندسية العالية التي يعتبرها وزير الاشغال العامة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بتنسيب من مجلس النقابة في الاختصاصات التالية وفروعها : —

أ — الهندسة المدنية .
ب — الهندسة المعمارية
جـ — الهندسة الميكانيكية .
د — الهندسة الكهربائية .
هـ — الهندسة الكيماوية .
و — هندسة المناجم .

تعين الفروع الداخلة في نطاق كل اختصاص بقرار يصدره مجلس النقابة بموافقة وزير الاشغال العامة ويجوز اضافة اختصاصات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الاشغال العامة وتنسيب مجلس النقابة .

المادة ٣ — يعتبر مجازاً بمزاولة الاعمال الهندسية كل اردني حصل على اجازة تعاطي المهنة بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ٤ — تؤلف نقابة لاصحاب المهن الهندسية في المملكة الاردنية من المهندسين والمجازين ويكون مركزها عمان ويجوز ان تشكل لها فروع في مراكز الالوية بقرار من مجلس النقابة تحاط وزارة الاشغال العامة علماً به .

المادة ٥ — أ — تعطى الاجازة بتعاطي المهنة الى المهندس او المجاز من قبل وزير الاشغال العامة بتنسيب مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمه الطالب الى الوزير مصحوبا بالنسبة الى نوع المهنة بالشهادات والوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد أن يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة .

ب — المهندسين والمجازين الذين اعطيت لهم الاجازة بتعاطي المهنة المسجلين في سجلات النقابة ، لهم وحدهم حق مزاولة مهنة الهندسة في جميع مرافق المملكة وفقا للنظام الداخلي للنقابة .

التسجيل في سجل النقابة

المادة ٦ — أ — تقدم طلبات التسجيل الى مجلس النقابة .
ب — ويشترط في طالب التسجيل : —
١ — ان يكون اردني الجنسية ومقيما عادة في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ — ان يكون حاملا لقب مهندس أو مجازاً بموجب هذا القانون .

المادة ٧ — يجوز للمهندس غير الاردني ان يطلب تسجيل اسمه في سجل المهندسين وان يحصل على اجازة بتعاطي المهنة شريطة : —
١ — ان يكون حاملا لقب مهندس بموجب المادة الثانية من هذا القانون .
٢ — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .
٣ — ان تعامل شريعة بلاده المهندس الاردني بالمثل .
٤ — ان يقيم في الاردن بشكل دائمي .
ويستثنى من ذلك الخبراء الذين تستعين بهم الحكومة لدراسة المشروعات العامة وتنفيذها .

المادة ٨ — على مجلس النقابة بعد البحث والتدقيق ان يقرر على ضوء الوثائق المبرزة قبول طلب التسجيل او رفضه فاذا كان القرار بالقبول فيسجل اسم الطالب بالسجل الخاص بعد دفعه الرسم المقرر لصندوق النقابة ، واذا كان القرار بالرفض فللطالب حق الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه وتفصل في الاعتراض لجنة تشكل من وكيل وزارة الاشغال العامة رئيسا ونقيب المهندسين واثنين من المهندسين ينتخبهما وزير الاشغال العامة ويفضل ان يكونا من المنتسبين الى مهنة المعترض ، اعضاء وعضواً آخر ينتدبه مجلس النقابة من غير اعضائه ويكون قرار لجنة الاعتراض قطعيا .

المادة ٩ — تنشر سنويا اسماء المهندسين والمجازين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية المعينة في انظمة النقابة الداخلية ، في الجريدة الرسمية وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء المهندسين والمجازين الذين لم يسددوها .

المادة ١٠ — يمتنع على اية دائرة من الدوائر الحكومية والرسمية والهيئات العامة قبول اية معاملة يتقدم بها مهندس او مجاز لم يدفع الرسوم النقابية المنصوص عليها في انظمة النقابة .

المادة ١١ — أ — يمارس المهندسون والمجازون المرخصون اعمال الهندسة في المملكة الاردنية الهاشمية ما داموا مقيمين فيها بصورة عادية .
ب — لمجلس النقابة ان يعيد درج اسم مهندس او مجاز في سجل المهندسين او المجازين اذا كان حذف اسمه من السجل نشأ عن انقطاعه عن العمل او مغادرته المملكة للسكن خارجها او بناء على رغبة خاصة من قبله .

المادة ١٢ — يقسم المهندس او المجاز قبل مباشرته العمل امام مجلس النقابة اليمين الاتية : —

المادة ١٢ — « اقسم بالله العظيم ان أؤدي عملي بالامانة والاخلاص وان احافظ على شرف المهنة وان اعمل جاهداً لرفع كيانها وان احترم قوانينها وانظمتها وتقاليدها » .

تشكيلات النقابة ـــ الهيئة العامة

المادة ١٣ ـــ تتألف الهيئة العامة للنقابة من المرخص لهم بمزاولة المهنة الهندسية والمسددين لرسومها .

المادة ١٤ ـــ وظائف الهيئه العامة هي : ـ

أ ـ انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ب ـ تصديق الموازنة السنوية .

ج ـ اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحص الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة

د ـ تعيين الرسوم النقابية بأنظمة تخضع لتصديق وزير الاشغال العامه .

هـ ـ الموافقة على الانظمة واللوائح الداخلية التي يضعها مجلس النقابة .

و ـ البحث في جميع الشؤون التي تهم النقابة .

المادة ١٥ ـــ أ ـــ تنعقد الهيئة العامة لانتخاب اول مجلس للنقابة بدعوة من وزير الاشغال العامة .

ب ـــ اما اجتماعها العادي فتعقده خلال النصف الاول من شهر كانون الاول من كل عام في موعد يحدده المجلس .

جـ ـــ وتجتمع اجتماعات فوق العادة بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب فريق من المهندسين او المجازين لا يقل عددهم عن ربع الاعضاء المسجلين للنظر فيما هو وارد في جدول الاعمال وللنقيب الحق عند الضرورة وفي حالة مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته الى ذلك .

المادة ١٦ ـــ يرأس الاجتماعات المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة السابقة ممثل عن وزارة الاشغال العامة اما الاجتماعات المشار اليها فى الفقرتين (ب) و (ج) فيرأسها رئيس مجلس النقابة .

المادة ١٧ تجري الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب أو نائبه بكتب شخصية وباعلان ينشر في الصحف المحلية وفي بهو النقابة .

المادة ١٨ ـ لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا الا اذا حضره اكثرية الاعضاء المسجلين واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيعقد الاجتماع بعد مضي اسبوعين في ذات المكان والساعة من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقادها عندئذ قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاغلبية .

المادة ١٩ ـ تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مجلس النقابـــة

المادة ٢٠ ـــ ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة.

المادة ٢١ ـــ ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدىء في اول شهر كانون الثاني من كل عامين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندسا مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات على الا يكون من موظفي الحكومة أو الهيئات الرسمية ويشترط ان يكون الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٢٢ ـــ أ ـــ يجري الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزير الاشغال العامة وينتخب النقيب اولا ثم الاعضاء الستة ويتم انتخاب النقيب في الدورة الاولى بالأكثرية المطلقة من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات ينتخب الاكبر سنا ، اما انتخاب الأعضاء الستة فيتم في دورة واحدة بالاكثرية النسبية وبعد اتمام انتخاب النقيب والاعضاء ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين الاعضاء نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق .

ب ـــ يبلغ مجلس النقابة نتيجة الانتخاب الى وزير الأشغال العامة خلال خمسة ايام من اجرائه وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٣ ـــ لوزير الاشغال العامة ان يطعن في قانونية الانتخاب لدى محكمة الاستئناف خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قرارات الهيئة العامة .

المادة ٢٤ ـــ اذا اقرت محكمة الاستئناف عدم قانونية الانتخاب ـــ كله او بعضه ـــ تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقرار الطعن لاعادة او اكمال تأليفه .

المادة ٢٥ ـــ أ ـــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل في الشهر بصورة عادية ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب .

ب ـــ يتولى النقيب او من يقوم مقامه حال غيابه تنفيذ مقررات مجلس النقابة .

المادة ٢٦ ـــ أ ـ في حالة شغور وظيفة النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيباً حتى نهاية الدورة القائمة ويدعى من حصل على الاكثرية في انتخاب اعضاء المجالس بحسب التسلسل ليصبح عضواً في المجلس .

ب ـ إذا استقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعي من حصل على الاكثرية في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، اما إذ كان عدد الاعضاء المستقيلين أو الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على الاثنين تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم .

ج ـ يعتبر مستقيلا من مجلس النقابة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات المجلس خمس جلسات متوالية دون عذر شرعي .

المادة ٢٧ ـــ وظائف مجلس النقابة :ـ

أ ـ النظر في أمر تسجيل المهندسين والمجازين في السجلات الخاصة بالنقابة .

ب ـ المحافظه على الاسس التي تقوم عليها نقابة المهن الهندسية وعلى التقاليد التي تتعلق بشرف المهنة ومصلحتها والقيام بالمراقبة التي يستلزمها هذا الامر .

ج ـ إدارة اموال النقابة وتحصيل الرسوم المبينة بانظمة النقابة .

د ـ تنفيذ مقررات الهيئة العامة .

هـ ـ اعداد النظام الداخلي للنقابة وما يرى ادخاله عليه من تعديلات .

و ـ حسم كل نزاع بين اعضاء نقابة المهن الهندسية على حسب مهنتهم وتسوية ما يقوم بينهم وبين اصحاب الاعمال بسببها .

ز ـ اتخاذ العقوبات اللازمة بحق المهندسين والمجازين .

ح ـ النظر بكل ما له صلة بالمهنة .

الخلافات وبدل الاتعاب

المادة ٢٨— لمجلس النقابة صلاحية النظر فى الخلافات التالية :—

١ ـ الخلافات التي التي تقع بين عضوين من اعضاء النقابة لاسباب تتعلق بالمهنة .
٢ ـ الخلافات بين صاحب العمل وعضو النقابة على تحديد بدل الاتعاب عندما لا يكون بدل الاتعاب متفقا عليه خطياً .

المادة ٢٩ ان مراجعة مجلس النقابة فى الخلافات المبينة في المادة السابقة لا تمنع الطرفين من الالتجاء الى القضاء إذا لم يبت المجلس في الخلاف خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمه .

المادة ٣٠— تتبع امام مجلس النقابة اصول المحاكمات الصلحية بقدر الامكان .

المادة ٣١— تستأنف قرارات مجلس النقابة الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار إذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية .

المادة ٣٢ — تنفذ قرارات مجلس النقابة بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء ويستثنى من ذلك القرارات التي يصدرها المجلس المذكور بسلطته التحكيمية وتطبق عليها جميع قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون التحكيم .

الاصول التأديبيه

المادة ٣٣— يحاكم أمام مجلس النقابة بصفته مجلسا تأديبيا الذين يخالفون انظمة النقابة أو يرتكبون اموراً مخلة بشرفهم المسلكي أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون تأدية واجبهم واما المهندسون والمجازون من موظفي الحكومة فلا يحاكمون امام هذا المجلس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج اعمال وظيفتهم ويعتبر موظفو المؤسسات العامة أو اعضاؤها في حكم موظفي الحكومة إذا كانت لهذه المؤسسات نظم تأديبية .

الماده ٣٤— تقام الدعوى التأديبية بناء على :—

١ ـ طلب وزير الاشغال العامة ، أو
٢ ـ شكوى خطيه يتقدم بها احد الاعضاء ، أو
٣ ـ شكوى خطية يتقدم بها صاحب العمل ، أو
٤ ـ طلب من النقيب عندما يتصرف احد المهندسين أو المجازين تصرفا لا يتفق وواجبات المهنة .

الماده ٣٥— يتألف مجلس تحقيق من :—

١ ـ مهندس يعينه وزير الاشغال العامة من مهندسي الحكومة الذين ليسوا اعضاء في مجلس النقابة رئيسا .
٢ ـ عضوين من الهيئة العامة ينتخبهما مجلس النقابة من غير اعضائه .

الماده٣٦ — يسار فى اجرآات التحقيق وفاقا لاحكام النظام الداخلي مع مراعاة ما يلي :—

١ ـ تخضع أجرآات التحقيق للسرية التامة .
٢ ـ اذا قرر مجلس النقابة ان هنالك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها الى مجلس التحقيق الذى عليه ان يبلغ المشكو منه التهمة المسندة اليه خطيا وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ثم يدعوه للمثول امامه وعلى المشكو منه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن المشكو منه حاضرا فى الجلسة .

المادة٣٧ — بعد اتمام التحقيق يرفع مجلس التحقيق توصياته الى مجلس النقابة متضمنا رأيه حول براءة المهندس او المجاز المشكو منه او مسؤوليته المسلكية ولمجلس النقابة —اذا لم ير ضرورة الى استماع افادات بنفسه ان يقبل هذه التوصيات او يرفضها وان يبت فى موضوع الشكوى بالشكل الذي يراه عادلا وفي حالة ادانة المشكو منه يوقع مجلس النقابة عليه احدى العقوبات التأديبية التالية .—

أ ـ تنبيهه الى واجباته المسلكية اذا كان العمل الذي ادين به لا يمس الاخلاق او شرف المهنة .
ب ـ توجيه اللوم اليه .
جـ ـ توقيفه عن العمل مدة لا تزيد عن سنه .
د ـ شطب اسمه من سجل المهندسين او المجازين .

المادة٣٨ — ان ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكي من تقديم شكواه الى السلطات القضائيه في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرما يعاقب عليه القانون .

المادة٣٩ — بالرغم عما ورد في المادة (٣٣) من هذا القانون يجوز لمجلس النقابة ان يتخذ اجرآات تأديبية بحق المهندس او المجاز الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بادانة المهندس او المجاز كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التأديب وفاقا للمادة (٣٧) من هذا القانون وعلى مجلس النقابة بعد النظر في ظروف القضية التي ادين فيها المهندس او المجاز بالطريقة التي يراها مناسبة ان يوقع عليه اى من العقوبتين المشار اليها في الفقرتين ج ، د من المادة السابقة .

المادة٤٠ — تكون القرارات الغيابية قابلة للاعتراض لمجلس النقابة خلال خمسة ايام من ثاني يوم التبليغ .

المادة٤١ — تكون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف الى محكمة الاستئناف من قبل المتضرر منها وذلك خلال عشرة ايام تبتدىء من ثانى يوم تفهيم القرار اذا كان وجاهيا ومن ثانى يوم تبليغه اذا كان غيابيا ولم يقع اعتراض عليه او من تاريخ تبليغ القرار الذي يفصل فى الاعتراض .

المادة ٤٢ — أ ـ يجوز للنائب العام أو من يقوم مقامه استئناف قرارات مجلس النقابة التأديبية فى جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالادانة وذلك خلال شهرين من تاريخ صدورها .
ب ـ تعرض قرارات مجلس النقابة على النائب العام شهريا .

المادة ٤٣ — تكون قرارات مجلس النقابة التأديبية حيث يقتضي ذلك قابلة للتنفيذ بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات محكمة الاستئناف قابلة للتنفيذ فور صدورها ويستعان بالنيابة العامة لتنفيذ تلك القرارات .

المادة ٤٤ — على الوزارات المختصة والمؤسسات العامة التى لها انظمة تأديبية تبليغ مجلس النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على المهندسين او المجازين الذين يشتغلون فى مصالحها .

هكذا من الأصل

المادة ٤٥ — على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية الى الوزارة والمصالح والمؤسسات العامة والجهة التابع اليها المتهم وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة أو بشطب الاسم فعلى مجلس النقابة نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب مالم يرد في القرار ما يخالف ذلك .

المادة ٤٦ — يجوز لمن صدر قرار نهائي بشطب اسمه من السجل ان يطلب بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ ذلك القرار اعادة قيد اسمه في السجل وعلى مجلس النقابة ان ينظر في طلبه فاذا كان بالرفض فله الحق في أن يجدد الطلب مرة اخرى فقط بعد سنتين من تاريخ قرار الرفض

الرواتب والتعويضات

المادة ٤٧ — لمجلس النقابة اتخاذ الاجراءات المقتضاة لتحصيل اموال النقابة وحفظها وحسن استثمارها .

المادة ٤٨ — للهيئة العامة لنقابة المهن الهندسية بموافقة مجلس الوزراء ان تضع نظاما تعين فيه الشروط التى يجب ان تتوفر في المهندسين او المجازين الذين يستحقون معاش التقاعد او التعويضات المقطوعة وتحديد مقدار هذه الرواتب والتعويضات وقطعها .

المادة ٤٩ — لمجلس النقابة الحق في حرمان العضو من كل او بعض ما يكون قد تقرر له من معاش اذا حكم عليه جنائيا أو تأديبيا بعقوبة لامر يمس شرف المهنة .

المادة ٥٠ — في حالة وفاة المهندس او المجاز سواء اكان عاملا أم متقاعدا يجوز لمجلس النقابة ان يصرف لارملته ولاولاده القصر وأبويه اذا كانا عاجزين عن الكسب ، معاشا يعادل نصف المعاش المقرر له بشرط التثبت من فقرها .

المادة ٥١ — تفقد الارملة حقها فى المعاش بزواجها والقصر في بلوغ الذكور سن الرشد وزواج الاناث منهم .

المادة ٥٢ — لمجلس النقابة ان يعيد النظر في كل وقت في المعاشات وفقا لما تقتضيه حالة النقابة المالية او حالة الشخص المستفيد من المعاش .

الاحكام الماليــــة

المادة ٥٣ — السنة المالية لموازنة النقابة تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون أول .

المادة ٥٤ — يضع مجلس النقابة قبل نهاية كل سنة موازنة السنة المقبلة مع تصفية الحساب الختامي للسنة المنتهية ويرفعها خلال النصف الاول من شهر كانون اول من كل سنة الى الهيئة العامة للتصديق عليهما واذا حالت ظروف استثنائية دون ذلك يصار الى تطبيق موازنة السنة السابقة حتى اقرار موازنة السنة الجديدة والموافقه على التصفية الحسابية . يمكن تصحيح الموازنة عند اللزوم اثناء السنة المالية على الطريقه المتبعة في وضعهـا .

المادة ٥٥ — تتألف واردات النقابة من : —
أ — رسوم التسجيل .
ب — الرسم السنوي .
ج — الاعانات والهبات .
د — ما تخصصه الحكومة سنويا كأعانة للنقابة .
ه — الرسوم التي تستوفى عن المعاملات والمخططات وعقود المقاولات ذات العلاقة الهندسيـة والتي يحددها النظام الداخلي .
و — رسم تسجيل طلبات تقدير الاتعاب .

المادة ٥٦ — تتألف نفقات الموازنة من : —
أ — نفقات الادارة العامة .
ب — الاعانة التي تمنح للمهندسين والمجازين وعائلاتهم والتعويضات المؤقتة والدائمة التي تعطى او تخصص لهم .
ج — نفقات الادارة الخاصة .

المادة ٥٧ — أ — لا يصرف اي مبلغ من صندوق النقابة الا بقرار من مجلس النقابة .
ب — اوراق الصرف والاوراق المالية الاخرى توقع من قبل النقيب وأمين الصندوق معا او من قبل من يقوم مقامهما .

العقوبات

المادة ٥٨ — كل من انتحل لقب مهندس أو مجاز وهو لا يستحقه بحكم هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً على ان تضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة ٥٩ — كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار .

المادة ٦٠ — كل من زاول مهنة الهندسة دون ان يدفع رسوم التسجيل والاشتراك السنوي يعاقب بغرامة لا تقل عن نصف الرسم المطلوب منه ولا يسمح له بمزاولة تلك المهنة مالم يدفع الرسم والغرامة وفى حالة تكرار هذه المخالفة تضاعف العقوبة .

المادة ٦١ — كل من تعاطى مهنة الهندسة بعد أن صدر قرار قطعي بايقافه عن تعاطيها او بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى تسعين ديناراً او بالعقوبتين معا وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

المادة ٦٢ — النظر فى هذه المخالفات من اختصاص قضاة الصلح .

احكام عامة

المادة ٦٣ — تكون جميع الرسوم التي تستوفى من المهندسين أو المجازين بموجب هذا القانون أو بموجب اي نظام صادر بالاستناد اليه عائدة الى صندوق النقابة وتابعة لموازنتها ويتولى أمر استيفائها مجلس النقابة وفقاً لاحكام النظام الداخلي .

المادة ٦٤ — للهيئة العامة لنقابة اصحاب المهن الهندسية من وقت لاخر ان تضع بموافقة مجلس الوزراء أنظمة لتنظيم الامور التالية : —
أ — تنظيم الامور الداخلية لمجلس النقابه والطرق التي يجب السير عليها .
ب — تحديد الرسوم المبينة في الفقرات (أ ، ب ، ه ، و ، من المادة ٥٥) وكيفية استيفائها .
ج — تحديد الرسوم الواجب تقاضيها عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة بموجب هذا القانون وكيفية استيفائها .
د — تعيين الحد الادنى للاجور التي يستحقها كل عضو عن الاعمال التي يقوم بها لارباب العمل .
ه — أية انظمة اخرى من أجل تنظيم شؤون مهنة الهندسة .

هكذا من الأصل

المادة ٦٥ - للهيئة العامة لنقابة اصحاب المهن الهندسية بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر طوابع لاستيفاء الرسوم المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من هذا القانون .

المادة ٦٦ — لا تسري احكام القوانين الخاصة للاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون المهنة.

المادة ٦٧ - اذا توقفت اعمال النقابة لاي سبب ما فعلى وزير الاشغال العامة ان يعين لجنة قوامها وكيل وزارة الاشغال العامة ومهندسين ينتخبها الوزير تقوم هذه اللجنة بوظائف مجلس النقابة الى ان يستعيد المجلس سلطته بالعمل او الى ان ينتخب مجلس آخر خلافه .

المادة ٦٨ — يلغى قانون مزاولة مهنة الهندسة رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ او اي تشريع اردني او فلسطيني آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه واحكام هذا القانون .

المادة ٦٩ — رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والاشغال العامة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية (بالوكالة)	وزير الأشغال العامة
ابراهيم هاشم	أحمد الطراونة	سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٣
نأمر بوضع النظام الاتي : -

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام بطاقات الهوية الشخصية

صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — على كل اردني غير حائز على جواز سفر ان يطلب منذ بلوغه سن السادسة عشرة وخلال المدة التي يعينها وزير الداخليه من تاريخ نشر هذا النظام اعطاؤه بطاقة هوية شخصيه ومن يتخلف عن ذلك من الذكور يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) المضافة الى قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٣ — تقدم الطلبات وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام الى محافظي ومتصرفي الالويه او القائمقامين او مديري النواحي او قواد المناطق او المخافر في البادية بحسب محل اقامة الطالب الدائمة ويرفق بالطلب ثلاث صور شمسية للطالب .

الماده ٤ — تشمل بطاقات الهوية البيانات التاليه : -
أ - اسم الطالب وشهرته وجنسيته ومحل ولادته وتاريخها ومكان اقامته ومهنته ومذهبه واوصافه وصورته الشمسيه .
ب - اسم وكنية ابويه وسنهما ومكان اقامتهما .
ج - اذا كان متزوجا اسم وكنيه الزوجة وجنسيتها الاصلية واسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن (١٦) سنه .

الماده ٥ — عند تقديم الطلبات الى الحاكم الاداري عليه ان يحيلها الى سلطات الامن لاجراء التحقيق والتثبت من صحة البيانات ثم يرسلها مشفوعة بملاحظاته وشهادة الهيأة الاختيارية الى رئيس قسم الهويات في وزارة الداخلية لتدقيق المعاملة واصدار بطاقة الهوية موقعة منه ومختومة بخاتم وزارة الداخلية النافر

الماده ٦ — يشكل وزير الداخليه قسما خاصا في وزارة الداخلية باسم قسم الهويات يؤلف من رئيس وعدد من موظفي وزارة الداخلية ومن موظفين برواتب مقطوعة حسبما تقتضيه الحاجة تصرف رواتبهم من مادة مفتوحة ترصد لها مخصصات مفتوحة في موازنة وزارة الداخلية ويعملون في مركز الوزارة وفي مراكز الادارة في المقاطعات .

المادة ٧ — تلصق طوابع واردات على نموذج الطلب رقم (٢) بقيمة (٥٠) فلساً عن اعطاء بطاقة الهوية أو تجديدها أو تعديلها أو اضافة أي شخص أو اشخاص اليها وتبطل الطوابع من قبل قسم الهويات في وزارة الداخلية عند اصدار البطاقة ولا يكون طالب الهوية مكلفا بدفع أية رسوم أو طوابع خلاف الطابع المذكور في عاليه .

المادة ٨ — يسري مفعول البطاقة لمدة خمسة اعوام تجدد بعدها بموجب طلب رسمي يقدم من صاحب العلاقة بعد تسليم البطاقة القديمة ويجب ان يشتمل الطلب على كل تعديل جديد في البيانات المقدمة .

المادة ٩ — يكون شكل بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الاردنيين وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ١٠ — كل من تقدم ببيانات غير صحيحة أو صادق عليها أو عبث في بطاقة هويته بالحك او التحريف أو التصحيح يعاقب بالعقوبة المفروضة في قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ .

المادة ١١ — لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٢ — يحل هذا النظام محل النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .

١٩٥٨/٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير الاقتصاد الوطني
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	خلوصي الخيري
وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير المواصلات	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
انسطاس حنانيا	هاشم الجيوسي	احمد الطراونة	جميل التوتنجي
وزير الزراعة والدفاع	وزير الاشغال العامة		
عاكف الفايز	سليم البخيت		

هكذا من الأصل

النموذج رقم (١)

المملكة الاردنية الهاشمية — وزارة الداخلية

طلب الحصول على بطاقة هوية شخصية

اسم الطالب وشهرته
الجنسية
محل الولادة
تاريخ الولادة
مكان الاقامة الاعتياديه
اسم الأب   عمره
اسم الأم   عمرها
المهنة
البلد والحي
وضعيته العائلية

الاوصاف
الطول
لون الشعر
العينان
الأنف
اللون   الصورة الشمسية
البنية
علامات فارقه

طابع الابهام الأيمن

توقيع الطالب

رقم تذكرة الهويه   رقم السجل   تاريخ الصرف

شهادة الهيئة الاختيارية

نشهد حسب معلوماتنا الشخصيه بان ما جاء في هذا النموذج مطابق للحقيقة والواقع .

شاهد ومعرف   شاهد ومعرف   ختم المختار

ملاحظات الامن :

النموذج رقم (٢)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

بطاقة هوية شخصية

صورة شمسية

الرقم
مكان الاصدار وتاريخه
تاريخ انتهاء الهوية
توقيع وخاتم الموظف المسؤول

اوصاف حامل الهوية
الطول
اللون
العينان
الانف
لون الشعر

الاسم والشهره
الجنسية   المهنة   المذهب
مكان الولادة وتاريخها
محل الاقامة الدائم   متزوج ام اعزب
اسم الاب الكامل وعمره
اسم الام الكامل وعمرها

الزوجة والاولاد
اسم الزوجة
محل الولادة
تاريخ الولادة

الاولاد
١
٢
٣
٤
٥
٦

توقيع صاحب الهوية   ملحوظات

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/١٩٥٨

نأمر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام التبغ رقم (١) لسنة ١٩٥٨

اعفاء القوات السعودية من رسوم المكوس

صادر بمقتضى البند (١) من المادة (٤٠) من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام التبغ ـ اعفاء القوات السعودية من رسوم المكوس لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى رسوم المكوس عن التبغ المصنوع في المملكة الاردنية الهاشمية المخصص لاستهلاك القوات السعودية المرابطة في المملكة .

٢٠/٢/١٩٥٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة انسطاس حنانيا	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت		

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام رسوم الانشاءات في منطقة تنظيم مدينة اربد

صادر بموجب الفقرة (١٤) من المادة (٣٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الانشاءات في منطقة تنظيم مدينة اربد لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ آ ـ مع مراعاة احكام هذه المادة يكون الرسم الذي يستوفى عن أية رخصة لأي بند من البنود المدرجة في الفصول الاربعة من الذيل الملحق بهذا النظام الرسم المدرج ازاء كل بند منها في الذيل المذكور .

ب ـ لا يدفع رسم عن أية رخصة لأي بند من البنود المدرجة في الفصلين الاول والثاني من الذيل الملحق بهذا النظام عن أي مكان من أماكن العبادة او المدارس او المستشفيات او أبنية الحكومة .

جـ ـ يستوفى الرسم عن رخصة البناء على أساس مساحة مسطح البناء المربعة المبينة على الخرائط المرفقة برخصة البناء .

د ـ يكون الرسم الذي يستوفى عن رخصة بناء أية انشاءات اضافية في أية بناية سواء كانت البناية موجودة قبل بدء العمل بهذا النظام أم ستقام فيما بعد هو الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام.

هـ ـ يكون الرسم الذي يستوفى عن الرخصة الصادرة بشأن تحويل بناية من صنف الى آخر سواء كان التحويل بطريق تغيير وجوه الاستعمال أم التبديل أم إعادة الانشاء بأية صورة أخرى رسماً يعادل مبلغ الفرق بين رسم الرخصة الأصلية ورسم الرخصة المحول اليها اذا كان ثمة فرق بين الرسمين .

و ـ اذا استعملت الاقسام المختلفة لأية بناية في وجوه استعمال مختلفة يكون الرسم الذي يستوفى عن كل قسم الرسم الذي يستوفى عن رخصة بناء بناية من الصنف الذي يقع فيه ذلك القسم .

ز ـ تكون الرسوم التي تستوفى عن رخص الأبنية الموقتة ثلث الرسوم المستحقة عن رخص الأبنية الدائمة في كل سنة او قسم منها يستمر فيها وجود الابنية الموقتة .

حـ ـ يكون الحد الادنى للرسم المستوفى عن أية رخصة يقضي القانون بالحصول عليها خمساية فلس.

المادة ٣ ــ يدفع الرسم المستوفى بمقتضى هذا النظام الى مجلس بلدية اربد قبل اصدار الرخصة او الوثيقة الاخرى المستحقة الرسم إلا اذا وافق المجلس البلدي على خلاف ذلك .

الذيل

الملحق بنظام الانشاءات

الفصل الاول

الابنية الجديدة

البند ١ ـ أ ـ أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتهذيبية المستعملة بصورة كلية للاغراض الدينية او الخيرية او التهذيبية والحمامات العامة (خلاف دور السكن) ودور الآثار والمتاحف وأبنية الرياضة البدنية . [illegible] فلس المتر المربع

ب ـ الابنية الزراعية وزرائب (حظائر الابقار والاسطبلات والمخازن المستعملة في الشؤون الزراعية .	١٥ فلس للمتر المربع
البند ٢ — الابنية المستعملة او المنشأة للسكن .	١٥ فلس للمتر المربع
البند ٣ — الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعامل والمصانع (الورشات) وتشمل خزانات الزيوت والمحروقات المنشأة قبل هـذا النظام وغير المستوفى عنها رسوم او التي تنشأ بعد هذا النظام .	٤٠ فلس للمتر المربع
البند ٤ — حوانيت البيع بالجملة او المفرق والمخازن التجاريـة والمقاهي والمطاعم والاسواق المسقوفه والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة مع بناية السكن .	٤٠ فلس للمتر المربع
البند ٥ ـ الفنادق والنزل ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى وأماكن اللهو ما عدا الاندية التي تديرها هيئة من اعضاء النادي .	٤٠ فلس للمتر المربع

الفصل الثاني

الاشغال الاخرى

البند ١ — عن انشاء جدران داخلية وخارجية في بناء قطعة أرض عن كل متر من طول الحائط .	٤٠ فلس
البند ٢ — عن انشاء او توسيع فتحات (منافذ) في الحيطان الداخلية او الخارجية او حيطان البناء في بناء قائم .	١٫٠٠ دينار مقطوع
البند ٣ — أية اشغال تؤثر في حائط فاصل او حائط خارجي او أرضية او سطح او أساس أية بناية .	٥٠٠ فلس مقطوع
البند ٤ — عن انشاء جدران أسيجة لقطع الاراضي المستعملة لاغراض السكن او التجارة او الصناعة .	١٠ فلسات للمتر المربع
البند ٥ — عن انشاء حاووز او صهريج .	٣ فلسات للمتر المكعب
البند ٦ — عن عمل جورة امتصاصية او مرحاض او حفرة ترشيح في بناية قائمة.	١٫٠٠ دينار مقطوع
البند ٧ — عن حفر بئر عادية او ارتوازية .	١٫٠٠ دينار مقطوع
البند ٨ — عن انشاء بلكونات او شرفات مطلة على الشارع العام .	١٫٠٠ دينار عن كل متر مربع .
البند ٩ — عن انشاء بلكونات او شرفات على الملك الخاص .	٥٠٠ فلس للمتر المربع
البند ١٠ — عن انشاء بروز في البناء على الشارع العام .	٢٫٥٠٠ دينارين وخمسماية فلس .
البند ١١ — عن كل اجراء آخر يتطلب اجراؤه رخصة مما لم يرد ذكره .	٥٠٠ فلس مقطوع

الفصل الثالث

رسوم الموافقة على المشاريع

البند ١ ـ أ ـ اذا كان المشروع يقضي بتقسيم ارض الى قطع لانشاء دور السكن او أبنية تجارية .	عن كل قطعة ١٥٠ فلس
ب ـ اذا كان المشروع يقضي بتقسيم ارض الى قطع لانشاء دور للسكن او صناعة لطبقات العمال لا تتجاوز مساحتها ٣٠٠ متر مكعب .	عن كل قطعة ١٠٠ فلس
جـ ـ اذا كان المشـروع يقضي بتقسيم ارض الى قطع لانشاء ابنية تجارية او صناعية .	عن كل قطعة ١ دينار واحد
البند ٢ — اذا كان المشروع يقضي بانشاء الطرق وتخطيطها فقط .	٢٠٠ فلس عن كل متر طول من الطرق او كسورها
البند ٣ — اذا كان المشروع يقضي بتمهيد وتخطيط منطقة دون تقسيمها .	دينار واحد عن كل دونم متري من المساحه او قسم منها

الفصل الرابع

متفرقات

البند ١ — على الدلالات التي تصنعها اللجنة المحلية على خارطة أي ملك للطرق والتخطيطات المقررة بمشروع مقرر .	دينـار واحد .
البند ٢ — عن الدلالات التي تصنعها اللجنة المحلية على خارطة اي ملك لمستويات اية طريق تجاوز ذلك الملك كما ستكون في المستقبل .	دينار واحد عن كل مئة متر من الطرق او قسم من المئـة متر .
البند ٣ — عن اصدار شهادة من اللجنة المحلية على خارطة تقسيم .	دينار واحد .
البند ٤ — عن اصدار نسخة عن مشروع مقرر او عن الخارطة الملحقة به .	المبلغ الذي تقرره اللجنة المحليـة .
البند ٥ — عن نسخة الرخصة الصادرة بمقتضى القانون .	٢٥٠ فلس .
البند ٦ — عن استعمال تصميم معماري مقرر (موافق عليه) .	المبلغ الذي تقرره اللجنة المحليـة .
البند ٧ — الاستئناف الى لجنة اللواء .	دينارين .

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٣١ /١٩٥٧ رقم ٢ ١٨٥ ٩٣٣٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت الانظمة السابقة الصادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن الاردني لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته وقانون تنظيم المدن الفلسطيني رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته لا تزال نافذة المفعول بمقتضى هاتين المادتين ام لا .

وبعد الاطلاع على مذكرة محافظ القدس وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ تنص على ان (تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن المعمول بها قبل صدور هذا القانون وجميع المشاريع الموضوعة بمقتضاها التي تكون نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا القانون انها صادرة بصورة قانونية فيما لو كان يصح اعتبارها كذلك لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدرت فيه وصدرت بمقتضاه) .

٢ — ان المادة ٣٩ منه تنص على ان (تلغى القوانين والانظمة التالية :

أ — قانون تنظيم المدن الاردني لسنة ١٩٣٣ وذيله وتعديلاته وكافة الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب — قانون تنظيم المدن الفلسطيني رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وكافة الانظمة الصادرة بمقتضاه) .

ومن تدقيق هذين النصين يتضح ان هنالك تعارضا ظاهرا بين أحكامها ، فبينما المادة ٣٩ تلغي كافة الانظمة الصادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن الاردني لسنة ١٩٣٣ وقانون تنظيم المدن الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ نجد المادة ٣٨ تبقي على قسم من هذه الانظمة وهي الانظمة التي يصح اعتبارها قانونية فيما لو كان قانون تنظيم المدن الجديد نافذ المفعول في الوقت الذي صدرت فيه وصدرت بمقتضاه .

وحيث ان قواعد التفسير تقضي في مثل هذه الحالة بالتوفيق بين النصين المتعارضين ما أمكن .

وحيث لا يمكن التوفيق بين هذين النصين المتعارضين الا اذا اعتبر ما جاء في الماده ٣٩ قاعدة عامة وما جاء في المادة ٣٨ استثناء منها .

فاننا على ضوء ذلك نرى ان جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن السابقة تعتبر ملغاه بحكم الماده ٣٩ من القانون الجديد اذا كانت تتعارض مع نصوصه وما كان يصح اصدارها بمقتضاه لو كان نافذ المفعول حين صدورها .

أما الانظمة التي لا تتعارض مع نصوصه والتي كان بالامكان اصدارها بمقتضاه فيما لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدرت فيه فانها تعتبر قانونية ونافذة المفعول .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ١٩٥٨/١/١١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
زهاء الدين الحمود	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/١١/٩ رقم ٩٥٩١/٩٣/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير أحكام قانون رسوم طوابع الواردات وبيان ما اذا كانت فواتير البضائع المستوردة والوثائق التي تحدد منشأ البضاعة خاضعة لرسوم طوابع الواردات ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٥٧/١١/٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة ١٥ من قانون الجمارك والمكوس نصت على ان جميع البضائع الواردة الى المنطقة تستلم من قبل دائرة الجمارك وتدخل في مستودعاتها .

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لقانون الجمارك والمكوس توجب على صاحب البضاعة الذي يود التخليص على بضاعته واستلامها من مصلحة الجمارك ان (يقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير التي تبين ثمن المواد في المكان الذي اشتريت منه وأجرة شحنها ونفقات تأمينها وأية مصاريف أخرى تلحق بها قبل توريدها ، كما يقدم مانيفستات الشحن والوثائق التي تحدد منشأ البضاعة وتبين طريقة استيرادها وشحنها ... الخ) .

٣ — ان الفقرة (ب) من البند الخامس من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات تنص على ان الشهادات التي يبرزها شخص للدوائر الرسمية او لامانة العاصمة او لبلدية او مؤسسة رسمية تكون خاضعة لرسم مقطوع قدره خمسون فلساً . وان البند السادس منه ينص على ان أية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة أو لامانة العاصمة أو لبلدية او لمؤسسة رسمية لتعزيز مطالبة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تكون خاضعة لرسم مقطوع قدره عشرة فلسات .

ان الفقرة (ب) من البند الاول من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الطوابع تنص على ان جميع الوثائق والعقود والوصولات والمستندات والاوراق التي تنظم خارج المملكة تأييداً لمعاملات الحكومة والاستدعاءات التي يرسلها الافراد في البريد من غير البلاد الاردنية تعتبر معفاة من رسوم طوابع الواردات .

ومن هذه النصوص يتضح ان الوثائق التي تحدد منشأ البضاعة هي وثائق تنظم خارج المملكة من قبل مصدر البضاعة يشهد فيها بان البضاعة التي صدرها هي من منشأ معين وهي لذلك لا تخرج عن كونها شهادة بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من البند الخامس من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات وتخضع لرسم الطوابع المنصوص عليه في هذه الفقرة .

وكذلك فان الفواتير التي ترفق بالبيان الجمركي انما تقدم تعزيزاً للمطالبة باستلام البضائع والتخليص عليها على اعتبار ان هذه البضائع هي في عهدة دائرة الجمارك بمقتضى المادة ١٥ من قانون الجمارك التي اوجبت تسليم البضاعة لدائرة الجمارك حال ورودها الى المملكة ، ولهذه الدائرة بعد ذلك اما ان تدخلها في مستودعاتها او في محل آخر مناسب تحت اشرافها او ان تأمر المرسل اليه باستلامها .

ولهذا فان هذه الفواتير تعتبر خاضعة لرسم الطوابع المنصوص عليه في البند السادس المدرج أعلاه .

اما الفقرة (ب) من البند الاول من جدول الاعفاءات التي نصت على اعفاء جميع الوثائق التي تنظم خارج المملكة تأييداً لمعاملات الحكومة فلا تنطبق على الشهادات والفواتير المشار اليها آنفا ، ذلك لان مفعول هذه الفقرة ينحصر في الوثائق التي تنظم تأييداً لمعاملات الحكومة ولا جدال في ان الشهادات والفواتير المذكورة تتعلق بمعاملات خاصة بالافراد لا بالحكومة ، اذ ان المقصود بالمعاملات الحكومية المعاملات المختصة بدوائرها بالذات ليس إلا .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها . صدر في ١٩٥٨/١/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مخالف	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
مندوب وزارة	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
المالية — الجمارك	شكري المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

رأي المخالفة

أخالف رأى الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من اخضاع شهادات المنشأ والفواتير المنظمة خارج المملكة لرسوم طوابع الواردات للاسباب الاتية :—

١ — نصت الفقرة (ب) من البند الخامس من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات على ان الشهادات التي برزها شخص للدوائر الرسمية او لامانة العاصمة او لبلدية او لمؤسسة رسمية تكون خاضعة لرسم مقطوع قدره خمسون فلسا .

٢ — وتضمنت الفقرة (أ) من البند السادس من الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات ان أية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع (قوائم المطالبة) تقدم للحكومة او لامانة العاصمة او البلدية او لمؤسسة رسمية لتعزيز المطالبة بالاستحقاق لا تقل قيمتها عن دينار يخضع لرسم مقطوع قدره عشرة فلوس .

٣ — ونصت الفقرة (ب) من البند الاول من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات على إعفاء جميع الوثائق والعقود والوصولات والمستندات والاوراق التي تنظم خارج المملكة تأييداً لمعاملات الحكومة.

٤ — وتضمنت الفقرة (أ) من البند (١٢) من جدول الاعفاءات الملحق بقانون طوابع الواردات ان المعاملات الرسمية في المجالس البلدية والمحلية والغرف التجارية ونقابة المحامين والمخابرات الصادرة منها تعتبر كانها معاملات ومخابرات دائرة حكومية وليست تابعة لرسوم الطوابع .

٥ — وتضمنت الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ المعدلة بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٣ ما نصه :—

(تقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير والاوراق التي تبين ثمن المواد في المكان الذي اشتريت منه واجرة شحنها ونفقات تأمينها كما تقدم مانيفستات الشحن والوثائق التي تحدد منشأ البضاعة وتبين طريقة استيرادها وشحنها ، واذا عجز المرسل اليه عن ابراز اية وثيقة من الوثائق المطلوبة او لم يقتنع موظف الجمرك المسؤول بصحة اية وثيقة فعليه ان يرفض التخليص على البضاعة وان يحيل الامر على الوزير لاصدار تعليماته ويحق للوزير ان يكتفي بفرض اية غرامة عن اية وثيقة مطلوبة لم تبرز) .

٦ — وجاء في الفقرة الثانية من المادة (١٩) سالفة الذكر اذا ادعى المرسل اليه فقدان وثيقه ضرورية او تعسر عليه الحصول على صورة مصدقه عنها فيدرج على البيان تقريرا بهـذا الشأن ويصرح بانه يقبل تخمين الجمرك بصورة قطعية .

٧ — ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الجمارك على انه يجوز للوزير ان يرفض قبول أية بضائع في المستودع وان يأمر المرسل اليه ان يستلم البضائع حالا ، او ان يأمر بوضعها على مسؤولية المرسل اليه نفقاته في محل مناسب الى ان تتم المعاملة الجمركية .

وبمناقشة هذه النصوص والوقوف على أغراضها يتضح ما يلي :

آ — بما يتعلق بالفواتير

بما ان الفواتير لا تعتبر من انواع (قوائم المطالبة) المشار اليها في البند (٢) اعلاه وانها انما تقدم بالاستناد للمادة (١٩) المشار اليها في الفقرة (٥) أعلاه بقصد ضمان استيفاء الرسوم الجمركية بصورة صحيحة بالنسبة لمصلحة الخزينه وليس القصد من تقديمها الحصول على البضائع بدليل ما ورد في الفقرتين (٦ و ٧) اعلاه

كما لا ينطبق على البيانات الجمركية المشار اليها في البند (٥) اعلاه التي ترفق اليها الفواتير كونها من المطالبات المقصودة في الفقرة (أ) من البند السادس من الجدول — الاول المشار اليها في البند (٢) أعلاه لانها نماذج رسمية أعدت لتثبيت وتدقيق الرسوم الجمركية بصورة معينة لاغراض القانون.

ولما كان قانون طوابع الواردات لم يتضمن اي نص باخضاع الفواتير لرسوم الطوابع فانها تبقى معفاة من هذا الرسم

٢ — وبالاضافة لما تقدم فالفواتير وشهادات المنشأ معفاة من رسوم الطوابع بالاستناد للفقرة(ب) من البند الاول من جدول الاعفاءات المشار اليها في البند (٣) اعلاه،اذ انها من الوثائق التي تقدم تأييداً لمعاملات الحكومة لعلاقتها بالرسوم الجمركية . وأما الوثائق التي تقدمها الحكومة او التي تقدم نيابة عنها فغير مقصودة في الفقرة السالفة الذكر لان الشارع لم يقصد اخضاع المعاملات الحكومية لرسوم الطوابع كما هو مفهوم في البند (١٢) فقره (أ) من جدول الاعفاءات المشار اليه في الفقرة(٤) اعلاه، لاننا لو أغفلنا هذا النص واعتبرنا ان الشارع لم يقصد اعفاء المعاملات الحكومية الرسمية من رسوم طوابع وخلصنا الى الحكم بأن المقصود بالاعفاءات المشار اليها في الفقرة (ب) من البند الاول من الجدول الثاني الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات هي الوثائق الخاصة بمعاملات الحكومة نفسها لاصبحت كافة الوثائق الحكومية التي تنظم داخل المملكة تابعة لرسوم الطوابع على خلاف ماهو مطبق الان الامر الذي لا يترك مجالا للتردد في ان الشارع لم يقصد اخضاع المعاملات الرسمية الحكومية لرسوم الطوابع وان المقصود بالاعفاءات سالفة الذكر هي الوثائق التي تنظم خارج المملكة ويقدمها الافراد تأييدا لمعاملات الحكومة كما هي الحال بالنسبة للفواتير وشهادات المنشأ وغيرها مما اوجب القانون تقديمه بقصد ضمان مصلحة الحكومة .

مندوب وزاره المالية — الجمارك

◆◆◆

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩ | ١ | ١٩٥٨ رقم ٢|٥٥|١|٢٣٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير احكام التشاريع المتعلقة بتأجيل الديون وحماية المزارعين وبيان :

١ — ما اذا كان القرار رقم ١١٥ الصادر عن هذا الديوان بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٤ الذي فسرت فيه أحكام المادة الثانية من قانون تأجيل الديون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ يسري على ما صدر بعده من قوانين واوامر تتعلق بتأجيل الديون ام لا .

٢ — هل ان أحكام هذه القوانين والاوامر تنطبق على الديون المؤمنة باراض زراعية فقط ام انها تشمل الديون المؤمن عليها بعقارات مملوكة .

٣ — هل ان القروض التي منحت خلال مدة العمل بهذه التشاريع تكون خاضعة للفائدة المخفضة المنصوص عليها في هذه التشاريع سواء عن المدة المنصوص عليها في العقد والمدة التي تلي تاريخ الاستحقاق أم انها تستوفى فقط عن المدة التالية لتاريخ الاستحقاق .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير المصرف الزراعي المؤرخ ١٩٥٧/١٢/٢٥ وعلى قرار التفسير المشار اليه آنفا وعلى النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة الثانية من قانون تأجيل الديون رقم ١٣ لسنة ٩٤٧ تنص على انه (اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الموقت لغاية ١ ايلول سنة ١٩٤٩ لا تباع اية ارض زراعية من نوع الميري تنفيذاً للديون المؤمن عليها بما في ذلك تأمينات المصرف الزراعي ، او اية ارض زراعة من نوع الميري يطلب بيعها نتيجة لاجراءات قضائية ولو لم تكن